

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البيئة الرقمية

Human Rights and Fundamental Freedoms in the Digital Environment

الدكتور ادريس حسوني.

دكتور في العلوم القانونية والسياسية. خريج جامعة محمد الخامس-الرباط.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسي الرباط

ملخص:

يتناول المقال الإطار القانوني الناظم لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البيئة الرقمية، مع التركيز على الحق في الخصوصية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارهما من أبرز الحقوق المهددة بفعل التطور التكنولوجي وتوسع آليات الجمع والمعالجة والمراقبة الرقمية.

ويبين أن المرجعية الدولية، ولا سيما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تضع قيوداً واضحة على أي تدخل في الحياة الخاصة، إذ لا يجوز أن يكون هذا التدخل إلا بناء على قانون، ولغاية مشروعة، ووفق مبدأ الضرورة والتناسب، مع توفير ضمانات إجرائية ومؤسسية فعالة تحول دون التعسف. كما يوضح أن التشريعات المقارنة، خاصة الأوروبية، قطعت أشواطاً مهمة في إرساء حماية أكثر صرامة للمعطيات الشخصية، في حين تتفاوت مستويات الحماية في الأنظمة العربية والمغربية تبعاً لمدى تطور الإطار التشريعي والرقابي.

ويخلص المقال إلى أن الرقمنة لا تبرر المساس بالحقوق الأساسية، بل تستوجب تحديث المنظومة القانونية بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحرية الاتصال وحماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان.

Abstract

The article discusses human rights and fundamental freedoms in the digital environment, showing that technological development and digital transformation have created important opportunities but also major legal challenges, especially regarding the protection of personal data and the right to private life. It explains that protecting these rights is no longer optional, but a necessity imposed by international conventions and national laws, with varying levels of protection across legal systems, particularly in Europe, Arab countries, and Morocco. The article concludes that achieving a balance between the demands of digitalization and the safeguarding of fundamental rights and freedoms remains one of the key challenges of modern legislation.

مقدمة:

لقد أصبحت البيئة الرقمية وسيلة حتمية الوجود في حياة كل شخص، بل إنها الوسيلة الأساسية والوحيدة التي باتت تُستخدم اليوم للتواصل بين الأفراد في المناطق القريبة والبعيدة، والتعبير عن المشاعر والأحاسيس، كما أنها تُستخدم من قبل معظم الأفراد للتجارة كذلك، وتتجلى الأهمية البالغة لمواقع التواصل الاجتماعي بكونها منتشرة في جميع أنحاء العالم، وباتت أقرب لوصف العادة اليوم، حيث أن كل فرد أصبح يستخدمها بشكل يومي للتواصل مع الآخرين. لا شك أن الحقوق والحريات الأساسية في عصر الرقمنة لم تعد تقتصر على التواصل والترفيه والتجارة الإلكترونية، بل أضحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحماية المعطيات الشخصية وضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومة، وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وانسجاما مع هذا التوجه، كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأكد على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، مع العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها. وقد خصص الدستور بابا كاملا للحقوق والحريات الأساسية، تضمن مجموعة واسعة من الحقوق، من بينها المساواة بين الرجل والمرأة، وحرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الإبداع والنشر، والحق في الحياة، والحق في الملكية، والحق في الحصول على المعلومة³⁰³.

وفي هذا السياق، برزت في السنوات الأخيرة إشكالية المساس بحرمات البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، مما دفع المجتمع الدولي إلى تبني آليات واتفاقيات لحماية هذا المجال، من أبرزها اتفاقية بودابست لسنة 2001 التي صادق عليها المغرب سنة 2014، والاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، التي صادق عليها المغرب بمقتضى قانون 75.12. وعلى المستوى الوطني، سارع المشرع المغربي إلى تقوية الترسنة القانونية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي، فأصدر القانون رقم 07.03 المتعلق بجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ثم قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وقانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم قانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، بما يضمن حماية المتعاملين إلكترونيا.

كما عرف الإطار التشريعي تطورا لاحقا بإصدار قانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني³⁰⁴، الذي يهدف إلى حماية النظم المعلوماتية للمؤسسات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، وقانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي جاء لتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية ومواكبة التحول الرقمي، خاصة في ظل التحديات التي فرضتها الظروف الإستثنائية. وقد واكب هذا التطور إحداث هيئات وآليات للمراقبة والحماية، من بينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، والسلطة الوطنية للأمن السيبراني، في إطار سياسة تروم تأمين الفضاء الإلكتروني، وحماية المستخدمين، وتعزيز الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي.

ومن خلال ما سبق، يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين وهما كما يلي:

- ❖ المبحث الأول: التوجه الدولي والوطني لحماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي.
- ❖ المبحث الثاني: الحماية التشريعية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: التوجه الدولي والوطني لحماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي.

إن حاجة الإنسان بأن يخلو إلى نفسه وأن يشعر بالهدوء والسكينة بعيدا عن أعين الناس أو مراقبة الفضوليين أو الاحتفاظ بأفكاره أو علاقاته الحميمة أو ارتباطاته العاطفية والأسرية وراء ستار السرية، حاجة قديمة قدم وجود الإنسان نفسه³⁰⁵، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة، لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا.

303 - حيث ينص الفصل 19 من الدستور المغربي على ما يلي: " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

"ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011".

304 - صفية لكيطي، الأمن السيبراني "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية 2022/2023، ص: 20.

305- منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص، 2013، ص: 305.

ولما كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورتها المستحدثة، المرتبطة ببنوك المعلومات والمترتبة بالتكنولوجيا مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات، ولاسيما بظهور شبكة الانترنت الطريق السريع للمعلومات، فإن النصوص التقليدية وقفت عاجزة أمام هذه الاعتداءات على خصوصيات الأفراد وأسرارهم³⁰⁶.

وللتوضيح أكثر في أسباب هذا الاهتمام الدولي وتوجهاته في مجال الحريات الفردية، سنحاول في هذا المبحث تحديد الإطار الدولي للحريات الفردية وطبيعتها القانونية، والمخاطر والجرائم الناتجة عن المعالجة والماسة بالحق في الحياة الخاصة، أي محاولة لإبراز أولاً مكانة الحقوق والحريات الأساسية وأساسها التشريعي على المستوى الدولي (المطلب الأول)، ثم معالجة المعطيات الشخصية وانعكاساتها على الحق في الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكانة الحقوق والحريات الأساسية وأساسها التشريعي على المستوى الدولي.

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء كيانه، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائما مراسها الحرية، وأعز مطلب لها وهو الأمر الجلي في الوثيقة العظم،³⁰⁷ (MAGNA CART) بانجلترا وإعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية³⁰⁸، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948، وتضمن الدساتير في نصوصها أحكاما خاصة لصيانة الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتكرس القوانين الداخلية، تلك الحماية دون إغفال الموارد في الشريعة الإسلامية من صون لهذه الحرية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دور المواثيق الدولية في تكريس الحقوق والحريات الأساسية البيئية الرقمية وذلك في (الفقرة الأولى)، ثم سنسلط الضوء لتبيان مركز الحريات الفردية بين التشريعات الأوروبية ومقارنتها بالتشريع العربي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور المواثيق الدولية في تكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية.

إن التطور التاريخي للحريات الفردية لم يعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي، محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر، وصولا بها إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة ولم يعد هناك من شك أن مستوى ما توفره النظم القانونية الداخلية من ضمانات لحماية الحريات والحقوق الفردية، إنما يعد أحد العوامل الهامة في تقويم مدى اقتراب تلك - النظم من المعايير الدولية العامة في مجالات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحضاري، ومعايشة روح العصر ومتطلباته، والواقع أنه بسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان في دساتيرها، بالإضافة إلى - تنظيم تلك الحقوق بموجب اتفاقيات دولية ملزمة، فقد أصبحت هذه الحريات والحقوق- بجانب كونها مبادئ دستورية وطنية، حقوقا

306- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الانترنت الحاسوب و (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004، ص58 و59.

307 - بدأ عرض الوثائق "الميثاق الأعظم" أو "المagna كارتا"، الجمعة، للمرة الأولى خارج إنكلترا، في المتحف التاريخي بالعاصمة الكندية أوتاوا.

ومن المقرر أن يستمر عرض الوثائق التاريخية حتى 29 كانون الأول/ ديسمبر القادم، في أربع مدن كندية، حيث تعرض في أوتاوا حتى 26 تموز/ يوليو القادم، ومن هناك تنتقل إلى مدينة وينيبغ، عاصمة مقاطعة مانيتوبا، وتعرض ما بين 15 آب/ أغسطس و18 أيلول/ سبتمبر في متحف حقوق الإنسان الكندي.

ويعرض "الميثاق الأعظم" في متحف فورت يورك بتورونتو ما بين 4 تشرين الأول/ أكتوبر و7 تشرين الثاني/ نوفمبر، وفي المحطة الأخيرة يتجه إلى مقاطعة ألبرتا حيث يُعرض في برلمان المقاطعة.

و"الميثاق الأعظم"، المعروف أيضاً باسم الميثاق العظيم للحريات والمagna كارتا، هو وثيقة إنكليزية وقعها الملك جون عام 1215، وتتنازل بموجبها عن بعض صلاحياته، بناء على ضغوط من جانب النبلاء آنذاك للحد من نفوذ الملك والمحافظة على امتيازاتهم.

وتعتبر الوثيقة من أهم وأشهر الوثائق التاريخية في العالم، وتنص على فوقية القانون على الجميع بمن فيهم الملك، وأعدت نُسخ أصلية كثيرة من الميثاق العظيم لتوزيعها على المؤسسات القانونية والدينية، إلا أن معظمها ضاع، ولم يبق في يومنا هذا إلا أربع نسخ أصلية، لم تخرج أي منها، على مدى 800 عام، خارج إنكلترا.

و تسمى العهد الأعظم سنة 1215 حيث وقع الملك جون على هذا العهد خضوعا لثورة الشعب و الأكليروس الذي ثار على الظلم والطغيان.

308 - صدر في 26 أوت 1789 وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية ويقع في المادة 17.

دولية مقننة وملزمة. وقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق وحريات الإنسان، موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة لا غموض فيها، كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها وضوابط السلوك الدولي.

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي، قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من ابرام مجموعة من المعاهدات من الحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية للمقيمين في بعض الأقاليم العثمانية ... وكان الا الهدف من تلك المعاهدات الإلتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء - الأقليات³⁰⁹.

أولا: عصبة الأمم³¹⁰ في تكريس الحرية الفردية

واكب بروز عصبة الأمم إبرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم انسانية الفرد وحمايته ضد الإنتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات، وإعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها، وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الإهتمام بحقوق الفرد وحرياته فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم المتحدة تعهد الدول الأعضاء في المادة 23 منه بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال، في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى، التي تمتد إليها الأنشطة التجارية والصناعية في نفس وقت.

وأنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين هذه المنظمة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك سنة 1946³¹¹.

و قد كفل دستور منظمة العمل الدولية آليات للرقابة على انتهاك حقوق العمال سنتحدث عنها عند الحديث عن أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان و لقد انحصر دور منظمة عصبة الأمم في مجال حقوق الإنسان في اشارات غير مباشرة لهذه الحقوق في المادة 23 من عصبة الأمم حيث تنص هذه المادة على أن الدول الأعضاء عليها واجب السعي لضمان ظروف عمل منصف و انساني للفرد، كما تتعهد هذه الدول بكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولاياتها، وعلى مدى العمر القصير لعصبة الأمم، بذلت المساعي في محاولة لسد أوجه النقص في ميثاقها وتوجيه نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، غير أن هذه المساعي لم يكتب لها التوفيق³¹².

والواقع أن حماية حقوق الأقليات في ظل عهد عصبة الأمم كانت بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولي بحقوق الإنسان، وقد تم التأكيد على ان نصوص معاهدات الأقليات هي قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات ولا يجوز أن يسمو عليها أي قانون داخلي³¹³.

على أنه إذا كانت جهود عصبة الأمم قد اقتصرت على بعض فئات من الناس وخصتهم بالحماية، فإنها لم تستطع أن تنهض بمسئولياتها في نظام حماية الأقليات وذلك بسبب السمة الإقليمية للمعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات، وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح " الأقلية".

ثانيا: جهود الأمم المتحدة في تكريس الحرية الفردية

إذا كانت مجهودات عصبة الأمم كانت قاصرة في نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية دورا عظيما وحيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الآن.

309 --MACARTNEY (CA): National States and National Minorities, London, Humphy, Milford 1954, p702

310- كانت عصبة الأمم (1920-1946) أول منظمة حكومية دولية أنشئت "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين"، وغالبا ما يشار إليه على أنه "سلف" الأمم المتحدة. تمت صياغة وثيقته التأسيسية - ميثاق عصبة الأمم - خلال مفاوضات السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى.

311 - أحمد الرشدي: الضمانات الدولية لحقوق الانسان، مركز البحوث والدراسات السياسية 1966، ص 41

312 - عز الدين فودة: حقوق الانسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991، ص 18-2- عزت سعد البرعي لحماية حقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1985، ص 18.

313 - عز الدين فودة: حقوق الانسان، ن.م.س، ص 18

وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والإعلانات والمواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تباينها وأشكالها المختلفة، و لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أو في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام 1966 بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظاما قانونيا دوليا للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض .

و قد أكون متجاوزا إذا ما قلت أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد الأمم المتحدة و السنوات التي جاءت بعد إنشائها ، الأمر الذي جعل المنظمات الإقليمية الأخرى تتأثر بالنهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة ، فقد عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 بما تحويه من انطلاقة كبرى و نصر كبير للإنسان ضد الحكومات المستبدة في أوروبا ، و قد تضمنت المعاهدة المذكورة على أجهزة محددة للرقابة على التزام دول الإتحاد بحقوق الإنسان والتي تتمثل أساسا في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأيضا لجنة وزراء مجلس أوروبا ، وتشكل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجملها نظاما قانونيا فريدا في إطار منظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، لما ورد بها من نصوص تعدد حقوق الإنسان وحرياته المختلفة و ما أنشأته من آليات قانونية لمراقبة تنفيذ أحكام المعاهدة المشار إليها .

ومن المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولقد اهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث وردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع وسنحاول قراءة مواد هذا الميثاق لاستخراج هذه الأحكام³¹⁴.

الفقرة الثانية: مركز الحقوق والحريات الأساسية بين التشريعات الأوروبية

تعد حقوق الإنسان وحرية الإنسان السياسية والمدنية في صلب الدستور قيمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني الداخلي، وهذا يعني إعطاء هذه الحقوق والحريات قدسية خاصة، كما يعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحريات وذلك يرجع الى أن دستور الدولة يبين حقوق الأفراد وواجباتهم، والدولة إذ توضح في دستورها علاقة السلطة بالسلطة من ناحية، وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية أخرى إنما تحدد في ذات الوقت طبيعة ومدى حرية الأفراد وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها، وهي نصوص تعتبر في مجملها مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق وحرية ومبدأ علو النصوص الدستورية يعتبر من المبادئ المسلم بها في كافة الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية أو جمهورية، لذلك يحرص فقهاء القانون الدستوري على القول بأنه لكي يكون هناك نظاما دستوريا ديمقراطيا يجب أن تكون قواعد عليا الأفراد، ويتعين على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها، وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية.

فالحرية الفردية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 9 منه على أنه " لا يجوز القبض على انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"³¹⁵.

وانطلاقا من هذا سوف ندرس الحرية الفردية من خلال مقارنة الحريات الفردية بين التشريعات العربية والأوروبية على الشكل الآتي:

أولا: الحريات الفردية على مستوى الأوروبي

تعتبر فرنسا رائدة في ترسيخ المبادئ والنصوص القانونية³¹⁶ ، المتضمنة للحقوق والحريات الأفراد، من خلال ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة، وتشريعاتها الداخلية والتعديلات المرافقة لهما.

314 - أحمد الرشيدى : الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، م.س، ص 16

315 --RUZIE David: Droit international public, 14 edition, 1999, Dalloz, p 29.

316 بإصدار قانون رقم 19 لسنة 1988م تكون فرنسا قد لحقت بالدول التي جرمت الجريمة الإلكترونية بإصدار قانون خاص يتصدى لمختلف أشكال التزوير المعلوماتي.

ولقد صدر أول دستور فرنسي عقبه الثورة الفرنسية سنة 1791 م، وأفردت فيه كل المبادئ التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية بتاريخ 26 غشت 1789 م، وقد كان هذا الإعلان متكوناً من 17 مادة تضمنت النص على حقوق وحريات الأفراد، والملاحظ أن هذا الإعلان قد تأثر كثيراً ببعض الإعلانات السابقة المماثلة خاصة الإعلانات الإنجليزية العديدة مثل:

1- العهد الكبير Magna Carta لسنة 1215 م الذي هو عهد بين الملك جون والنبلاء، وتضمن مجموعة حقوق الإنسان كحق كل مواطن في البراءة إلى أن تثبت إدانته، وحق التظلم أمام القضاء ضد أي حبس غير قانوني.

2- ملتمس الحقوق Pétition of right الذي أصدره الملك شارل الأول سنة 1628 م - إعلان الحقوق The Bill of rights الذي أصدره البرلمان الإنجليزي ووافق عليه الملك وليام أورانج في 12 فيفري 1689 م.

ثم تتابعت الدساتير الفرنسية كان أحدثها في القرن العشرين دستور 1946 م، وآخرها الدستور الحالي المرتبط بالجمهورية الخامسة و الصادر في 14 أكتوبر 1958، وسنتطرق من خلالها إلى ما تضمنته حول الحريات الفردية³¹⁷.

وتقع أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية عدة اعتداءات على الحرية الفردية، أقلها خطورة يظهر أثناء عملية الاستيقاف، ويزداد الأمر صعوبة إذا تطرقنا إلى الحبس الاحتياطي و الوقف اللذين يشكلان بلا شك الانتهاكات الأكثر خطورة بالنسبة للحرية الفردية، بالإضافة إلى المراقبة القضائية، و الذي يعد بديلاً عن الحبس الاحتياطي.

3- إعلان حقوق الإنسان³¹⁸ و المواطن DDHC :

إلزام المجلس الدستوري بحرية الوصول إلى حرية الاتصال المكفولة في المادة 11 من اتفاقية حقوق الإنسان و المواطن جرت المناقشات حول الاعتراف بحرية الوصول إلى الشبكة كجزء من مكافحة التنزيل غير القانوني، في حين تم اعتبار انقطاع الوصول إلى الشبكة بمثابة عقوبة لفعل التزوير وحتى كعقوبة لعدم تأمين الوصول إلى الإنترنت من قبل مالكيها.

و يذكر المجلس الدستوري "بطريقة "كلاسيكية"³¹⁹ تقريباً " أن حرية التعبير والتواصل هي أغلى ثمناً لأن ممارستها هي شرط للديمقراطية وأحد ضمانات احترام الحقوق والحريات الأخرى بأن الهجمات على ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون ضرورية ومكيفة ومتناسبة مع الهدف المنشود³²⁰.

جيروم... بارون س. توماس دينيس، ص 263 - 196 p، 16 édition montchestien 1999، droit constitutionnel، et، institutions politique، GIQUEUL Jean-317

318 - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000: يعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي التالي كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

إن شعوب أوروبا - وهي تنشأ اتحاداً أوثق فيما بينها - تعزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة. وإدراكاً لتراثه الروحي والأخلاقي - يتأسس الاتحاد على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن: على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون، ويضع الفرد في القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد، ويخلق مساحة للحرية والأمن والعدل.

يسهم الاتحاد في المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة، بينما يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء، وتنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية، وينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال، وحرية إقامة علاقات الصداقة.

ومن أجل هذا الهدف - يكون من الضروري تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع، والتقدم الاجتماعي، والتطورات العلمية والتكنولوجية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق.

ويجدد هذا الميثاق تأكيده - على التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسئوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل.

ولهذا يقر الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ الواردة فيما يلي.

319 - VERPEAUX Michel، « La liberté de communication avant tout، la censure de la loi Hadopi lpar le Conseil constitutionnel »، JCP، 2009، n°39 du 21 septembre، étude 274، p49 .

320 - Un raisonnement en effet adopté pour la première fois dans une décision portant sur la loi < visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse ». V. Cons. Const.، déc، n°84- 181 DC des 10 et 11 octobre 1984.

Ce considérant n'est pas sans rappeler celui de la Cour Européenne des Droits de l'Homme dans l'arrêt Handyside du 7 décembre 1976 (cons. 49): « Son rôle de surveillance commande à la

Cour de prêter une extrême attention aux principes propres à une "société démocratique". La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels de pareille société، l'une des conditions primordiales de son progrès et de l'épanouissement de chacun [...] D'un autre côté، quiconque exerce sa liberté d'expression

وإن من أهم مضامين التي أكدت على الحريات الفردية في بريطانيا ما يلي:

حرص البريطانيون على تدوين الدستور الاجتماعي في وثائق تاريخية، وما نشهده اليوم من تبني لحقوق الإنسان لم يكن طفرة في التطور الاجتماعي بل هو بناء متواصل عبر التاريخ لا يخلو من التوضيحات، والوثائق البريطانية التي أكدت حقوق الإنسان هي:

- عريضة الحقوق: وتضمنت حقوق وحريات المواطنين وقد صدرت عام 1628 بعد صراع بين الملك والبرلمان، ومن أهم بنودها:

1- يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

2- لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية.

3- لا تعلن الأحكام العرفية في وقت السلم.

4- احترام الحرية الشخصية.

5- عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

- قانون الحرية الشخصية الصادر عام 1679 الذي حصن الأفراد ضد القبض أو التوقيف التعسفيين، من خلال إيجاد ضمانات قضائية لذلك، أصدره البرلمان البريطاني عام 1679 لحماية الحرية الشخصية ضد انتهاكات السلطة فأصبح لكل فرد يعتقل الحق في إن يطلب الدفاع عن نفسه أمام قاضي يتحرى أدلة تقرر كفاية القبض عليه وسجنه أم لا.

- لائحة الحقوق: لم تتوطد دعائم الحريات الفردية في إنكلترا إلا مع صدور قائمة الحقوق سنة 1689 في عهد الملك أورانج، والذي شدد خصوصاً على حرية الانتخابات البرلمانية أو حرية القول والمناقشة، أصدرها البرلمان البريطاني عام 1689 انتهت بموجبها سلطة الملوك المطلقة.

وعليه حاول المجتمع الدولي التصدي لحماية الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية من خلال أفراد ترسانة جنائية تجرم مختلف أشكال الجريمة الإلكترونية كعملية الاختراق وقرصنة البرمجيات والتلاعب بأنظمة النقد الإلكتروني وانتشار العديد من أنواع الفيروسات.

ولأجل ذلك حملت جل الأنظمة القانونية على عاتقها حماية رعاياها من هذه الآفة الخطيرة، فسارعت بعض الدول الغربية والعربية إلى مواجهة الجريمة الإلكترونية بنصوص تشريعية تجرم مختلف أشكال الجريمة الإلكترونية.

وفيما يلي سنعرض محاولات التشريعات الغربية الأخرى مثلاً السويد لقد أصدرت دولة السويد أول قانون لها يتعلق بمكافحة تقنية المعلومات هو قانون البيانات السويدي لسنة 1973، واهتم هذا القانون بمعالجة قضايا الدخول غير المشروع للبيانات عن طريق الحاسوب أو تحويلها أو تزويرها.

أما الدانمارك فلقد حاولت دولة الدانمارك التصدي للجريمة الإلكترونية بإصدار قانون يتعلق بمكافحة جرائم الحاسوب الآلي والأنترنيت سنة 1985.

ولعل من أهم ما تضمنه قانون مكافحة جرائم الحاسوب الآلي والأنترنيت الدانماركي تحديد العقوبات عن كل انتهاك يتعرض له الشخص بواسطة الحاسب الآلي.

أما بخصوص النظام القانوني الألماني فقد أصدرت ألمانيا هي الأخرى قانون خاص بمكافحة التزوير المعلوماتي سنة 1986.

ثانياً: الحريات الفردية على مستوى العربي

assume "des devoirs et des responsabilités" dont l'étendue dépend de sa situation et du procédé technique utilisé. » CEDH, 7 décembre 197, Handyside c. Royaume-Uni.

-الحريات الفردية في المغرب: إن الاهتمام الكبير بالحريات الفردية اليوم يمكن إرجاعه لعاملين مهمين وهما الوعي بأهمية إيجاد ضمانات كافية لها، مش الحريات التي تمكن الفرد من العيش في أمان وبكرامة من جهة، ومن جهة أخرى، الكم المهول من الحالات التي أصبح المجتمع يتدخل فيها حالات جعلت الكثيرين يشعرون بعدم الاستقرار لدرجة الإحساس بوجودهم في سراح مؤقت³²¹. وإن المغرب انتقل من مفهوم الحريات العامة كما كان منصوص عليه في الدساتير السابقة إلى الحريات الأساسية في دستور 2011 ذات البعد الدولي مسيرا بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية وكل ذلك لما تتميز به الحريات الأساسية من خصائص، كونها غير قابلة للمراجعة و أنها متكاملة بحيث لا يمكن ممارستها في معزل عن الآخرين أو إعطاء حق الأفضلية لحق من هذه الحقوق على حساب حق آخر، ثم كونها طبيعية تنشأ مع الإنسان وتستمر معه حتى الممات وهي ليست مكتسبة من أي سلطة، وأخيرا هي عالمية حيث توجد في كل المجتمعات بطريقة مشتركة وغير قابلة لتنازل عنها أو التصرف فيها.

و يؤكد تصدير الدستور الحالي على كون " المملكة المغربية تواصل إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية وحماية الكرامة مع تطبيق المساواة، و تكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن."

وإن المملكة المغربية تواصل تمسكها بقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، ووضعت لهذه الغاية الآليات التشريعية والمؤسسية، حيث أقرت الحقوق الأساسية المتعارف عليها وأكدت على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وأدخلت التشريع في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات.

إذ يعتبر إحداث مؤسسات وهيئات³²²، وتجديد وتطوير تلك القائمة تعبيرا حقيقيا نحو كسب رهان الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان ببلادنا.

مما يعد الدستور المغربي لسنة 2011 من بين الدساتير الجد متقدمة خاصة على مستوى الحقوق الحريات المضمنة فيه بأجيالها الثلاث، و كذا الآليات المخولة لضمان تمتع الأفراد بهاته الحقوق و الحريات وما تلى هذا التكريس من إحداث مؤسسات جديدة و إصدار عدة قوانين، و في إطار مواكبه لتطورات حقوق الإنسان عمل المغرب على تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان و التي صادق عليها من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، لكن يبقى الرهن الحقيقي معلق بالتنزيل الواقعي و الفعلي لهذه الحقوق و أن يشعر الفرد أنه بالفعل له حقوق و أن هناك مؤسسات تضمن له التمتع بها و زجر كل من إنتهكها، و جدير بالذكر أنه في إطار مواكبة المقتضيات الدستورية الجديدة عمل المغرب في إطار سياسته الحقوقية على وضع خطة العمل في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان.³²³

321- شهد المجتمع المغربي تحولات على صعيد أنماط الوعي والتفكير والسلوك، تجعل من الصعب القفز على أسئلة الحزبات الفردية وتجاهلها، وعليه يصبح المشرع مطالبا بالبحث عن توافقات تعكس ميزان القوى الحالي داخل المجتمع، الذي يميل، على ما يبدو، إلى القطاع المحافظ. بيد أن المشكلة التي تواجه الجميع تكمن في طبيعة هذه التوافقات وحدودها ومرجعياتها التي من المفروض أن تحكم أي تعديل قانوني في هذا الصدد، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار التناقض بين القانون الجنائي الحالي وما نص عليه دستور 2011 بشأن الحقوق والحزبات، ما يطرح معضلة الشرعية الدستورية في هذا القانون.

322- مثال ذلك:

- المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI): أحدثت سنة 2011 تابعة لإدارة الدفاع الوطني، وتكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن نظم المعلومات، واقتراح النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها، ودراسة ملفات التصاريح والرخص الخاصة بالمنتجات المقننة، والمصادقة على أنظمة التوقيع الإلكتروني.
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: أحدثت بموجب القانون 08.09، وتختص بالتأكد من قانونية معالجة المعطيات الشخصية وعدم مساسها بالحياة الخاصة أو الحقوق والحريات الأساسية، وتضم شخصيات تتوفر على الحياد والنزاهة والكفاءة في المجالات القانونية والقضائية والمعلوماتية.
- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة: تعمل على إعداد الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي، القائمة على ثلاثة محاور: الاقتصاد الرقمي، الإدارة الرقمية، والشمول الرقمي، مع تتبع مشاريع إصلاح الإدارة وتفعيل القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بهدف تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن.

323- أدى التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى جعل الرقمنة ضرورة حتمية في مختلف مجالات الحياة، خاصة في الإدارة التي أصبحت مطالبة بمواكبة التحولات الحديثة بدل الأساليب التقليدية. وفي هذا الإطار، اعتمد المغرب مجموعة من القوانين التي توطر هذا التحول، من بينها القانون 54.19 المتعلق بميثاق المرافق العمومية، والقانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، إلى جانب القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون 43.20 المتعلق بخدمة الثقة في المعاملات الإلكترونية، والقانون 08.09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بهدف تعزيز جودة الخدمة العمومية وترسيخ الثقة بين الإدارة والمواطن.

وحرص المشرع المغربي على مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده الزمن المعاصر، إذ حاول التصدي لمختلف أشكال الجريمة الإلكترونية في نصوص متعددة³²⁴، منها ما هو مقرر قانونا في المجموعة الجنائية المغربية من خلال الباب العاشر المعنون تحت مسمى "المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات" الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003 الموافق ل 16 رمضان 1424 هـ³²⁵. زيادة على قانون رقم 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وقانون رقم 24/03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة. كما حاول المشرع المغربي تأطير هذه الظاهرة بمقتضى قوانين خاصة، ومنها قانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18/06/2009، وقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر في سنة 2020... وغيرها³²⁶ من النصوص الخاصة³²⁷.

- الحرية الفردية في الدستور المصري: تعتبر مصر من الدول العربية الرائدة في تضمين تشريعاتها القانونية الكثير من المبادئ والنصوص التي تنادي بحرية الفرد، تأثرا بفرنسا، والتي استلهمت منها الكثير من القوانين و تبنتها فيما بعد، و لهذا ارتأينا دراسة ما جاء في دساتير مصر المتعاقبة وقانونها الداخلي حول الحرية الفردية³²⁸. إذ يعتبر دستور سنة 1923 أول دستور مصري يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والحريات العامة، حيث خلت القوانين النظامية و الأساسية السابقة عليه من أي بيان تفصيلي يوضح حقوق المصريين وحرياتهم ويمكن تقسيم الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور الى مجموعتين أساسيتين:

- الأولى: الحقوق والحريات الفردية³²⁹

- الثانية: الحريات السياسية

ونص الدستور في المجموعة الأولى على طائفة من الحريات الفردية أو الحقوق المدنية إذ قرر الحق في الأمن، فنص على كفالة الحرية الشخصية (المادة الرابعة)، وقرر عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه الا وفقا لأحكام القانون (المادة الخامسة)، و نص في المادة الثامنة على حرمة المسكن، و من أنه "لا يجوز أن يحضر على أي مصري الإقامة في جهة ما و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، الا في الأحوال المبينة في القانون"³³⁰.

324 عبد الجليل مهران: السياسة الجنائية في مجال المعلوماتي في التشريع المغربي، الطبعة الأولى 2022

325 قانون رقم 07/03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات: "ظهر شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر (2003) بتنفيذ القانون رقم

07.03 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات."

326 سبق وأن تطرقنا لمختلف هذه القوانين في المقدمة.

327 - ونخص بالذكر قانون رقم 07.03 المتعلق بجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات، زيادة على باقي القوانين الأخرى من قبيل قانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وقانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، وقانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، وقانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون 02.99 المتعلق بمكافحة استغلال المعلومات من أجل ارتكاب جريمة جمركية، وقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (في الشق المتمثل في استعمال الوسائل الإلكترونية في مجال الإرهاب)، وقانون 24.03 المتعلق بمكافحة الاعتداء على المرأة والطفل بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة، وقانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء.

328 حدى المشرع المصري حدو المشرع المغربي في التصدي للجريمة الإلكترونية ونظمها في قوانين متعددة نكر منها ما يلي:

- قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003م الخاص بتأمين نقل تبادل المعلومات.

- قانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لتأمين معاملات الأفراد عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

زيادة على ذلك تضمن الدستور المصري العديد من النصوص المتعلقة بإقرار حماية مختلف التعاملات التقنية والرقمية وتنظيمها.

حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، طبعة 2021، ص: 24.

329 - وإن وضع الحريات الفردية في المجتمعات العربية وضع متذبذب، إذ تكاد تغيب مكانة الفرد أمام سطوة مفاهيم مثل الأمة أو القبيلة أو الجماعة، فلا يحظى الأفراد في هذه المجتمعات بحرية الاختيار والميولات والأفكار، إذ كل من يتجرأ على الحواجز والضوابط التي توضع أمام الفرد ليلتزم بأن يكون نسخة من غيره، يجابه بهجمات شرسة من تنكيل يصل أحيانا إلى حد القتل والإيذاء، وإذا كان الفرد امرأة يتضاعف حجم الإلزام والتقييد، ويصبح الوضع أكثر تعقيدا.

330 - بوكرا ادريس: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية دار الكتاب الحديث، مصر 2003، ص 34

- الحرية الفردية الجزائية في الدستور الجزائري: إن الشعب الجزائري الذي عان كثيرا من سياسة الاحتلال والذي نال حريته بعد حروب منقطعة دامت قرن وثلث القرن، قد أولى أهمية بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان في دساتيره المتعاقبة متأثرا بالإعلانات و الدساتير العالمية ، فجسدها في نصوصه و قوانينه الداخلية ، ولقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 الى الآن أربعة دساتير، كان الأول لسنة 1963 ، و الثاني سنة 1976 ، و الثالث سنة 1989 و الرابع سنة 1996 ، و قد وضع كل دستور في مرحلة خاصة و ليستجيب لمتطلبات تغييرات معينة، فدستور 1963 وضع ليستجيب لضرورات التغيير في فترة الاستقلال ، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم و سطره القادة في برنامج طرابلس سنة 1962 ، هذا من جانب، و من جانب آخر، فمرحلة الاستقلال و تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فرضت أولوية رسم معالم طموحات كثيرة في تغيير الأوضاع إلى الأحسن³³¹.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح إشكالية غياب الحريات الفردية في العالم العربي هي في عمقها غياب الوعي بقيمة الفرد كإنسان وكمواطن، وعدم تجلي هذا الوعي كواقع مجتمعي فاعل حتى لدى النخبة المثقفة، حيث من الضروري منهجيا التمييز بين بعدي الحرية، أي البعد الجماعي والبعد الفردي، سواء على مستوى الإطار القانوني الذي ينظم هذه الحرية أو على مستوى الفلسفة التي تعطيها شرعيتها الفكرية.

ومما سبق نستنتج أن التشريعات الأوروبية والعربية تتعامل مع حماية الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية بطرق متباينة نظرا للاختلافات الثقافية والقانونية بين البلدين، والتي تتجلى في هذا السياق:

من حيث الحريات:

- في العالم العربي، قد تفرض بعض التشريعات قيودا على حرية التعبير والرأي في البيئة الرقمية، وقد يتم رصد ومراقبة الأنشطة الرقمية وفرض عقوبات على الأفراد الذين ينشرون محتوى يعتبر مسيئاً للسلطات أو ينتقد النظام السياسي.

- في الاتحاد الأوروبي، تحظى حرية التعبير والرأي بحماية قوية وتحكمها قوانين تعزز حق الأفراد في التعبير عبر الإنترنت، مع مراعاة الحدود القانونية للخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

ففي الاتحاد الأوروبي، توجد قوانين صارمة تتعلق بحماية البيانات الشخصية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، والتي تضع معايير صارمة لجمع البيانات واستخدامها على منصات في البيئة الرقمية.

- في العالم العربي، قد تكون قوانين حماية البيانات الشخصية أقل صرامة، مما قد يؤدي إلى استغلال البيانات الشخصية دون موافقة الأفراد أو بدون تطبيق قواعد صارمة للحفاظ على خصوصيتهم.

المطلب الثاني: معالجة المعطيات الشخصية و انعكاساتها على الحق في الحياة الخاصة.

عمت تقنيات ونظم المعلومات جميع المجتمعات في الدول المتقدمة والنامية، وباتت يؤثر على حركتها، حيث تنظم المعلوماتية اليوم وسائل النقل والاتصال، وحركة الاقتصاد والتجارة ومجالات الصناعة والزراعة، وباقي مجالات المجتمع الأخرى بدون استثناء ونتيجة لهذا التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، تطورت الجريمة أيضا وظهرت أنواع جديدة منها، تعتمد على التقنية الحديثة أو ترتكب ضدها.

وفي هذا الإطار ظهرت وسائل جديدة في معالجة المعلومات وتداولها في ظروف لا تعترف بحدود الزمان ولا المكان، وإذا كانت هذه الوسائل سهلت عمليات التواصل واختصرت المسافات وقلصت زمن المعاملات فإنها كذلك كانت وراء العديد من المخاطر ارتبطت بالتقنية المستعملة والغاية من استعمالها في مجال المعطيات الشخصية، هذه الأخيرة التي تعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة التي يحميها القانون.

331 - عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2003 ، ص 71

ولفهم المخاطر الناتجة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يستلزم الأمر أولاً تشخيص ماهية هذه المعالجة والتعريف بها وبطرقها في (الفقرة الأولى)، ثم إبراز المخاطر المرتبطة بها في (الفقرة الثانية)، وبالتالي الجرائم الناتجة عن المعالجة والمعاقب عليها لأجل الحد من هذه المخاطر لأجل ضمان استغلال سليم للتقنية المعلوماتية من أجل التطور والرخاء، وليس كوسيلة لانتهاك الحقوق والحريات.

الفقرة الأولى: تشخيص عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على المستوى الدولي في البيئة الرقمية. وبالرجوع إلى التوجيهات الأوروبية الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1995 تحت رقم 95/46/CE: نجد الفقرة من المادة 2 تعرف المعالجة على أنها: "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل التجسيم أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف"³³²، وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المغربي في قانون 09.08 بشكل متطابق تماماً³³³.

وحافظت التوجيهات الجديدة للاتحاد الأوروبي RGPD على نفس التعريف لكنها رفعت من عدد العمليات المقدمة على سبيل المثال بما يتناسب مع التطورات التقنية في مجال المعالجة حيث عرفت: "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع والتسجيل والتنظيم والهيكلية أو الحفظ أو التعديل أو التعديل أو الاستخراج أو التشاور أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التسوية أو الترابط أو المحو أو التدمير"³³⁴.

وهذه المعالجة هي السبب الرئيسي في ظهور الحماية القانونية للمعطيات الشخصية وعدم المساس بالحريات الفردية حسب التوجيهات الأوروبية،³³⁵ وباقي التشريعات المقارنة والتي جعلت منها محلاً للحماية باعتبار أن المعطيات الشخصية لا تشكل تهديداً مادامت لا تتم معالجتها.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن معالجة المعطيات الشخصية هي كل عملية أو مجموع عمليات تنجز بطرق آلية أو بدونها وتتخذ أشكالاً مختلفة كالتجميع أو التنظيم وغيرها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية ارتأينا التحدث عن أشكال معالجة المعطيات الشخصية وطرحها على الشكل الآتي:

أولاً - أشكال معالجة المعطيات الشخصية.

تختلف أشكال المعالجة حسب التعريف السابق إلى معالجة تتم عن طريق عملية واحدة أو يمكن أن تتخذ شكل عدة عمليات، وهذه العملية أو العمليات تهدف إلى تجميع المعطيات أو تسجيلها أو تنظيمها أو ملاءمتها أو تغييرها أو استخراجها أو الاطلاع عليها

332 - Article 2/b de la directive 95/46/ce: "« traitement de données à caractère personnel » (traitement): toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction;"

333- الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون "09.08 معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" "معالجة: "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف".

334 - Article 4/2 de RÈGLEMENT (UE) 2016/67: "« traitement », toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction"

335 - article 3/1 de la directive 95/46/ce: "La présente directive s'applique au traitement de données à caractère personnel, automatisé en tout ou en partie, ainsi qu'au traitement non automatisé de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans un fichier."

أو استعمالها أو إيصالها عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيئي³³⁶ وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

ولم يحدد القانون المقصود بهذه العمليات باستثناء الإيصال أو التفويت، وكذلك الربط البيئي للمعطيات³³⁷، وقد تدخل المشرع المغربي لتعريفها عكس التوجه الأوروبي، وربما هذا التوجه راجع لكون المعنى اللغوي لا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي³³⁸ عكس المصطلحين السابقين - التفويت والربط البيئي - ولأن التعريفات وتحديد مدلول المصطلحات هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء أساسا.

ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح، يعكس رغبة المشرع في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها والتي تتجدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالحريات الشخصية تحت حجة غياب النص القانوني، وهو الأمر الذي تم ملاسته من خلال التعريف الذي جاء به النظام الأوروبي الجديد حيث فتح المجال أمام عمليات جديدة لم ينص عليها توجيه سنة 1995، وتركها أيضا على سبيل المثال في انتظار ظهور أشكال جديدة في زمن تكنولوجي رقي يتجدد ويتطور بسرعة وباستمرار.

وبمقارنة هذه المقتضيات مع نظيرتها الواردة في المادة³³⁹ من القانون الفرنسي رقم 78.17، نجد هذه الأخيرة تعتبر أن المعالجة تشمل مجموعة العمليات ذات الصلة باستغلال الملفات أو قواعد البيانات وعلى وجه الخصوص عمليات الربط أو المقاربة أو الفحص أو تداول المعلومات، إلا أن القضاء الفرنسي توسع في تفسير المادة المذكورة معتبرا أن مجرد مسك أو تحصيل إلى للمعلومات يعتبر معالجة حتى دون الشروع في أي استعمال وأن المعالجة الآلية يمكن أن تنتج فقط في إحدى المراحل المنصوص عليها في تلك المادة كالتحصيل والتسجيل على سبيل المثال وليس بالضرورة اجتماع كافة تلك المراحل³⁴⁰.

ثانيا - طرق المعالجة في مجال الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية.

تتم عمليات المعطيات ذات الطابع الشخصي إما بطريقة آلية تستعمل فيها آلية تقنية مثل حاسوب أو برنامج أو سكاير أو آلة تصوير وغيرها، وإما بطريقة يدوية تستعمل فيها وسائل تقليدية مثل السجلات والأرشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها، وفي هذا الصدد يرى الفقه³⁴¹ أن حماية الأشخاص يجب ألا تكون معلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة آلية أو يدوية وهو ما يطلق عليه بمبدأ حياد التكنولوجيا أي أن الغاية هي المعطيات ذاتها وليس وعاءها.

وفي هذا الاتجاه ذهبت اللجنة الوطنية الفرنسية CNIL إلى أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لا تنحصر بتاتا في فكرة الملف "fichier" بمفهومه الضيق وإنما تتعدى ذلك إلى مجموعة من المعلومات أو البرامج، تهدف إلى أداء مهمة أو تحقيق غاية وفي المقابل يمكن التطبيق المعلوماتي أو اليدوي للمعالجة أن يستند إلى مجموعة من الملفات والمثال على ذلك أنه لإعداد محاسبة أو جرد

336-الربط البيئي للمعلومات هو شكل من أشكال المعالجة تتمثل فيربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسخها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسخها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر.

337-المادة 10/1 و 11/1 من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009.

338-العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي - الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، القانون رقم 09.08، م، س، ص 46.

339 - L'article 5 de la loi 14-78: " est déterminé traitement autorisé d'information normatives du sens de la présente loi, tout en semble d'opération réaliées par les moyens automatiques relatif à la collecte, l'enregistrement, l'élaboration, la modification, la conservation, la distraction d'information nomination, ainsi que tout ensemble d'opération de même nature se rapportant à l'exploitation de fichier su bases de données et notamment les inter communion ou rapprochement, consultation ou commination d'informatique nominatives".

- La décision du Premier ministre n°3-33 11 approuvant le règlement intérieur de la CNDP du 28 mars 2011

Selon le CNDP, les traitements de données à caractère personnel entamés après le 23 Février 2009, date d'entrée en vigueur

de la loi 09-08, doivent se conformer sans délais aux dispositions la loi au plus tard le 15 novembre 2012.

340 - TGI, Paris 17 ème ch. 5 décembre 1991, expertise, mars 1992, p:112.

اورده معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي - الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، القانون رقم 09.08، م، س، ص 47.

341-نفس المرجع السابق، ص 83.

سنوي يتم بالضرورة استعمال ملف المومنين وملف الزبائن، وملف الطلبات و ملف الفواتير والأداءات وغيرها³⁴²، ولقد عرفت التوجيهات الأوروبية لسنة 1995 الملفات التي تخضع لحماية هذا القانون و هي الملفات التي تكون مهيكله بحسب معايير محددة³⁴³ تتعلق بالأشخاص و تسمح بكل سهولة بالتنفذ إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي وأن الملفات غير المهيكله حسب المحددة لا تدخل بأي حال من الأحوال في نطاق تطبيق التوجيهات³⁴⁴.

وبشكل أدق فإن الملف (fichier) الشخصي هو كل مجموعة مهيكله للمعطيات ذات الطابع الشخصي بحسب معايير محددة سواء كانت تلك المجموعة مركزية أو غير مركزية، موزعة بشكل وظيفي أو جغرافي³⁴⁵.

وهكذا فإنه بالنسبة للجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية CNIL، ليس هناك من شك أن الدليل الورقي أو الإلكتروني للمشاركين في خدمة الهاتف أو تسجيل قوائم قدامى التلاميذ في مؤسسة تعليمية يشكل ملف (fichier) شخصيا يشمل نطاق حماية قانون 6 يناير 1978³⁴⁶.

والشيء نفسه بالنسبة لإعداد شريط مضمونه يشمل مرافقة العمال أثناء أدايتهم لعملهم، فإنه يشكل ملفا للمعطيات الشخصية وليس مجرد معالجة آلية للمعطيات³⁴⁷.

وعليه يمكن القول بأن التعريف الوارد في السبب 27 للتوجيهات الأوروبية يحدد المعيار الأساسي في تحديد مفهوم الملف المعلوماتي، وإن كان بالمفهوم الكلاسيكي أو الممسوك يدويا لا يطرح أصلا أي إشكال من حيث التحديد.

ثالثا- معالجة بيانات القاصر على ضوء النظام الأوروبي العام لحماية البيانات RGPD

على ضوء المادة 8 من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات والفصل الجديدة 7-1 من قانون حماية البيانات. تم تقديم حكم يهدف إلى الحد الأدنى لسن الوصول إلى بعض خدمات الويب في الأيام الأخيرة بعد مناقشات تتعلق بحماية البيانات الشخصية من قبل مفوضي البرلمان والمجلس. وبالتالي، فإن المادة 8 النظام الأوروبي العام لحماية البيانات³⁴⁸، بعنوان الشروط المطبقة على موافقة الأطفال فيما يتعلق بخدمات مجتمع المعلومات، تحدد قانونية معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالطفل كجزء من العرض المباشر لخدمة مجتمع المعلومات في سن لا تقل عن 16³⁴⁹ عاما.

342-العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن، القانون رقم 09.08، م، س، ص 48.

343-تنص التوجيهات الأوروبية على أن المعايير المحددة يمكن تحديدها بمقتضى القانون الداخلي لكل دول C/2 article.

344-السبب 27 من التوجيهات الأوروبية لعام 1995:

"considérant que la protection des personnes doit s'appliquer aussi bien au traitement de données automatisé qu'au traitement manuel; que le champ de cette protection ne doit pas en effet dépendre des techniques utilisées, sauf à créer de graves risques de détournement; que, toutefois, s'agissant du traitement manuel, la présente directive ne couvre que les fichiers et ne s'applique pas aux dossiers non structurés; que, en particulier, le contenu d'un fichier doit être structuré selon des critères déterminés relatifs aux personnes permettant un accès facile aux données à caractère personnel; que, conformément à la définition figurant à l'article 2 point c), les différents critères permettant de déterminer les éléments d'un ensemble structuré de données à caractère personnel et les différents critères régissant l'accès à cet ensemble de données peuvent être définis par chaque État membre; que les dossiers ou ensembles de dossiers, de même que leurs couvertures, qui ne sont pas structurés selon des critères déterminés n'entrent en aucun cas dans le champ d'application de la présente"

345-المادة/2 ح من التوجيهات الأوروبية 1995 و المادة 6/4 من النظام العالمي الأوروبي لحماية المعطيات:

<< tout ensemble structuré de donnée à caractère personnel accessible selon des critères déterminées que cet ensemble soit centralisé décentralisé ou reparté de saunier fonctionnelle ou géographique >>

346 - CNIL, 2 eme rapport d'activité p 155.

347 - CNIL, 8 ème rapport d'activité p 133.

348 - Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement de données à caractère personnel et à la libre-circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (Règlement général sur la protection des données), JOUE, 4-5-2016, L119/1-88. Il a été adopté le 14 avril 2016 et est entré en vigueur le 25 mai 2018.

349 - Article 8, 1, alinéa 1, du Règlement (UE) 2016/679 dit « RGPD », op.cit.

قد تتم معالجة البيانات المتعلقة بقاصر دون سن 16 عاما ولكنها تتطلب إذنًا من السلطة الأبوية التي تشكل موافقة على المعالجة ويتم تخفيض هذا الحد العمري من قبل الدول الأعضاء إلى حد السن الذي لا يمكن أن يكون أقل من 13³⁵⁰ سنوات. في فرنسا ، بعد مناقشات حية ، ظهر إجماع على سن 15 والذي يمثل بالتالي "الأغلبية الرقمية"³⁵¹، تم إدراج المادة 7-1 في قانون حماية البيانات والحريات بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الصادر في 20 يونيو 2018 والذي يتضمن ثلاث فقرات على النحو التالي: تطبيقا للمادة 1 من المادة 8 من اللائحة المذكورة أعلاه (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 للبرلمان الأوروبي ومجلس 27 أبريل 2016 ، يجوز للقاصر الموافقة بمفرده على معالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالعرض المباشر لخدمات مجتمع المعلومات من سن الخامسة عشرة. - عندما يكون القاصر دون سن الخامسة عشرة، لا تكون المعاملة قانونية إلا إذا تم منح الموافقة بشكل مشترك من قبل القاصر المعني وصاحب(أصحاب) السلطة الأبوية فيما يتعلق بهذا القاصر. يكتب الشخص المسؤول عن العلاج بعبارات واضحة وبسيطة ، يسهل فهمها من قبل القاصر، المعلومات والاتصالات المتعلقة بالعلاج الذي يهمله³⁵².

الفقرة الثانية: التهديدات التي تطرحها معالجة المعطيات الشخصية على حرمة الحياة الخاصة والحقوق الأساسية. لقد أصبحت التهديدات تتشكل منذ المعالجة اليدوية للمعلومات والبيانات الشخصية و إدراجها في ملفات ورقية ومستندات تقليدية، إلا أنه مع ظهور نظام المعلومات ومن بعده شبكة الانترنت تطورت أساليب المعالجة المبنية على تقنيات الرقمنة المعلوماتية الحديثة كصورة الشخص، ومعلوماته البيومترية والبطاقات الإلكترونية الاسمية مما زاد من المخاطر الناجمة عن المعالجة المهددة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الدولة أو من طرف بعض الأشخاص³⁵³. إن جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي أو العام بالنسبة لأي شخص ومعالجتها ونشرها و تداولها تعكس إشكاليات ذات طبيعة سياسية وفلسفية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية، إذ لا توجد حياة اجتماعية دون تبادل معطيات شخصية، وتدخل الآلة اليوم لتتخذ القرار أو على الأقل لتساعد على اتخاذه من أجل تقويم الأشخاص وتحديد ميولاتهم وانشغالاتهم ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية، وتحدد حالاتهم الصحية والعائلية وغيرها، فهذا كله يُشكل تهديدا وخطورة واضحتين على المعطيات والحريات الشخصية³⁵⁴.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المخاطر التي تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصي نتيجة معالجتها تتوزع بين مخاطر تنصب على نوع المعلومة نفسها، وأخرى مرتبطة بالتقنية المستعملة في تحصيل المعلومة ومعالجتها، والخطر لا ينحصر هنا فقط بل يصل إلى الغايات المتوخاة من استعمال تلك المعلومة³⁵⁵.

أولا - خطورة تتعلق بنوع المعلومة الشخصية.

أصبحت المعلوماتية³⁵⁶ اليوم أساس كل تقدم تعرفه الأمم والشعوب، وفي نفس الوقت فهي تحمل مخاطر حقيقية تمس الحياة الخاصة للأشخاص، وتوفر الوسائل المتطورة التي تسهل عمليات جمع المعلومة ومعالجتها وتداولها عبر العالم في ظروف لا تعترف بالحدود الجغرافية.

350 - Article 8, 1, alinéa 2, du Règlement (UE) 2016/679 dit « RGPD », op.cit.

351 - V. Dallo: IP/IT, numéro 6-juin 2018. le dossier consacré à « La protection de la jeunesse en ligne », et notamment, CHARRIER Benjamin, « Le consentement exprimé par les mineurs en ligne », p.333.

352 Géraldine CRIQUI –BARTHALAIS :La protection des libertés individuelles sur les réseaux internet , Ouvrage cite , P : 100

353-عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية،، م.س، ص 61.

354-العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن ، القانون رقم 09.08 ، م ، س ، ص 11 .

355-هذا التقييم استعمله العربي جنان، م.س، ص 11 .

356-المعلوماتية استعمل هذا اللفظ لأول مرة في فرنسا سنة 1962 وهو مشتق من كلمتي معلومة و كلمة أوأوتوماتيكية ثم أقرته الأكاديمية الفرنسية سنة 1966 و تبنته المعاجم .

وقد ازداد الأمر خطورة مع ظهور الانترنت، ففي الأمس القريب لم يتخيل أحد أن تظهر شبكة عملاقة يطلق عليها اسم "الانترنت" تمكن من الربط بين العديد من المستخدمين وفي أن واحد، الأمر الذي يزيد من سهولة نقل المعطيات الشخصية والاطلاع عليها عن بعد³⁵⁷، وعليه فإن المستهلك الإلكتروني أصبح أكثر عرضة للمس ببياناته الشخصية مقارنة مع باقي المستهلكين وخاصة المستهلك التقليدي، لأنه يُقدم مجموعة من المعطيات التي تخصه كالاسم والسن ورقم البطاقة البنكية وغيرها من المعلومات الشخصية وذلك دون أية ضمانات³⁵⁸.

وفي هذا الصدد لم تعد المعلومات الموضوعية السابقة هي المستهدفة لأجل المعالجة من أجل إتاحتها عند التحصيل، بل أضيفت عليها معلومات أو معطيات ذاتية معنوية تمكن من وضع صورة شاملة حول السلوكات والعادات والميولات والأذواق والنوايا الشخصية وهي التي أصبحت محط اهتمام المنتجين في إطار التجارة الإلكترونية، لأنها تمنح فرصة الانفتاح على أسواق جديدة ومستهلكين محددين في ميولاتهم واختياراتهم خاصة على مستوى عاداتهم الاستهلاكية، ليصبحوا بذلك محل ملاحظة و متابعة من خلال تكوين بيانات ضخمة عن سلوكياتهم بصفاتهم زبناء حقيقيين أو محتملين، وهذه الطرق الجديدة في البحث عن الزبناء لا تؤدي إلى العثور على زبناء جدد فقط بل ترفع أيضا من الطاقة الشرائية لهم سواء على مستوى المنتجات أو الخدمات³⁵⁹.

ثانيا - خطورة تتعلق بالتقنية المستعملة

أدت الثقة المفرطة في استعمال الأجهزة المعلوماتية إلى مساوئ جمة، مما خلق العديد من التداعيات في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاعتداء على الحقوق والحريات وانعكاساتها على المستقبل من خلال أساليب ووسائل حديثة استطاعت أن تتجاوز الأساليب التقليدية³⁶⁰ التي كانت تستعمل بها الجرائم والاعتداءات على الحياة الخاصة من قبيل الرسائل والصحف والأرشيفات وغيرها من الوسائل التقليدية لتداول المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد أصبحت المعطيات وسيلة رائعة ومستباحة للشركات، ومؤسسات الدولة للانتقاء في العديد من الوظائف ولعل الحادث الذي وقع بفرنسا سنة 1965، حيث فصل شخص من العمل وبقي يبحث عن شغل آخر، غير أن طلباته جُوبهت بالرفض إلى أن اكتشف بعد مضي عشر سنوات أن كل المؤسسات التي راسلها رفضت تشغيله لأنها كانت مطلعة على بطاقات شخصية حوله أعدتها شركتان تجاريتان يتمثل نشاطهما في جمع المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي وتحتوي على معلومات ومعطيات سيئة بخصوصه³⁶¹.

كما أن التطور التكنولوجي تجاوز في قدرته تحصيل المعلومات وتحليلها ومعالجتها بسرعة إلى خطر يتمثل في صعوبة محو تلك المعلومات من ذاكرة الحواسيب نتيجة بقاءها ضمن ذلك الحاسوب أو غيره رغم الاعتقاد بحذفها، وبالتالي فإن حق الفرد في النسيان لمعطياته الشخصية أصبح مستبعدا ومهددا.

كما أن أخطر التقنيات اليوم في المعالجة والمهددة للمعطيات ذات طابع الشخصي تبقى هي شبكة الانترنت، حيث إن الانترنت ظاهرة تقنية وفنية لها صفات تميزها من حيث عدم ملكيتها لأحد في العالم، بالإضافة إلى أنها مفتوحة فهي مجال ليس لأحد سلطان عليه، وعبره نستطيع فعل ما نريد و لكننا ندار بواسطة جمعية للانترنت³⁶² وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على التنسيق

357 - ALEX TURK, la vie privée en péril, des citoyens sous control, édition Odile Jacob (n° d'édition non cite) paris, 2011, p: 7.

358- إيمان التيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2013/2014، ص 282.

359- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، القانون رقم 09.08، م، س، ص 12 و 13.

360- عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م.س، ص 64.

361- عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م.س، ص 64.

362- ويمكن تعريف الانترنت من الناحية التقنية على أنها شبكة عالمية من الحسابت التي تعتمد على بروتوكول TCP/IP، والبروتوكولات الأخرى للاتصال بشكل فائق السرعة بين الآلاف من النقاط والملايين من المستخدمين، وبصيغة أخرى هي شبكة عنكبوتية للتواصل بين شبكات عنكبوتية من الحسابت الآلية المتصلة عبر الدول تسمح بتبادل المعلومات عبرها بين الأفراد والمؤسسات والشركات عن طريق استخدام بروتوكول TCP/IP، وهو ما يجعل الانترنت قادرة على تقديم خدمات كثيرة في مجال الحصول على المعلومات في مختلف مجالات الحياة، فهي خزانة المعرفة وسيل متدفق للمعلومات، وإذا كانت لها هذه الأهمية فهي أيضا تعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم، حيث تصبح بواسطتها المعلومات المعالجة

العالمي للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، وهي تتشكل من أعضاء تنظييمين وفرديين يرتبطون فيما بينهم من أجل الإسهام المشترك في الحفاظ على جدوى وقيمة وعالمية الشبكة.³⁶³

ولأن الإنترنت لا تعترف بالحدود الجغرافية أصبح من السهل الهروب من المراقبة و من احترام القوانين في عمليات المعالجة المعلوماتية للمعطيات الشخصية، كما أصبح التحكم فيها أمرا صعبا، كما أن الإنترنت اليوم وفرت حقلا واسعا لتقضي الآثار أو ما يصطلح عليه بـ *la traçabilités*³⁶⁴ التي يتركها المستعمل وراءه سواء عن وعي أو دون وعي منه في ذاكرة الحاسوب سواء كان شخصا أو عبارة عن خادم يُدير البنية التحتية للشبكات.³⁶⁵

وإن الغاية من القوانين التي تنظم معالجة البيانات الشخصية هو حماية الخصوصية وضمان حق الأفراد في معرفة ما يتم فعله ببياناتهم الشخصية، وإعطاء المستخدمين الخيار في كيفية استعمال بياناتهم الشخصية من قبل الغير، وبالتالي الحصول على موافقتهم بهذا الخصوص لاسيما بالنسبة لنشاطات الدعاية والتسويقية.³⁶⁶

وإذا كانت المادة السابعة من التوجيه الأوروبي لعام 1995 تسمح بالمعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي في حال الموافقة من طرف الشخص المعني بها، فهي بذلك توفر أي -القوانين الأوروبية الحماية لهذه البيانات إلا فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي تقدم عند التسجيل في عصر الرقمنة والذكاء الاصطناعي فهي مستثناة من الحماية لكونها تكون لحاجات المستخدم الشخصية، إلا أن في البيئة الرقمية لتكون أقل تقييدا فيما يتعلق بشروط كشف البيانات الخاصة، فإنها وقت التسجيل للمستخدم تقوم بإبلاغه بالتعليمات المتعلقة بالخصوصية والحصول على موافقته، مع العلم أن معظم المستخدمين يكبشون يضغطون لإعطاء الموافقة على الشروط دون حتى قراءتها وفهمها³⁶⁷، وهي شروط تتعلق بالأساس بمعالجة البيانات التي تجمعها في عصر الرقمنة من خلال التسجيل، أو الكعكات "الكوكيز".

ولا تطبق هذه الشروط على البيانات التي ينتجها المستخدم ويحملها وينشرها في عصر الرقمنة، رغم أن هذه البيانات التي ينشرها الشخص عن نفسه وعن غيره هي التي تؤثر في الخصوصية بشكل كبير.

وفي عصر الرقمنة تعتبر من أخطر الطرق الماسة بالخصوصية المعلوماتية، خاصة وأنها تعرض خدمات مجانية للعموم، لكن مقابل الاستخدام التجاري للبيانات الشخصية للمستخدمين ورغم تأكيد محكمة التمييز الفرنسية على أن تجميع البيانات على الإنترنت هو غير مشروع، فنجد "تويتر" ينص في شروطه على أنه في حالة دمج أو الاستحواذ عليه أو إعادة تنظيمه أو بيع أصوله يمكن بيع المعلومات المجمعة أو نقلها في إطار العملية المنفذة، أما "فيسبوك" فتتص شروطه على أن هدف الموقع هو اقتراح إعلانات ذات قيمة مضافة لصالح المعنيين وكذلك لصالح زبناء فيسبوك، ولزبائن السماح باستخدام أسماءهم وصورهم مع المحتوى التجاري أو منع ذلك من خلال إعادة ضبط إعدادات الخصوصية، لكن في الواقع فإن التسجيل بحد ذاته على

إلكترونيا محلا للتجسس والسرقة والتلاعب بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير المستحقة، حيث أن التصفح والتجول عبر الإنترنت يترك لدى المواقع التي تم زيارتها كمية واسعة من المعلومات.

363- عائشة بن قارة مصطفى الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية مجلة الفقه والقانون العدد 42، 2016، ص 77.

364- وهي الطرق التي تعنى بدراسة ما يتركه الشخص من اثر عقب إقدامه على أي فعل أو سلوك أو تصرف، للاطلاع أكثر أنظر :

- Jean FRAYSSINET, La traçabilité des personnes sur l'internet une possible menace pour les droits et libertés, in: Tracabilité et responsabilité, sous la direction de Philippe PEDROT, avant propos de Marie-Angèle HERMITTE, ouvrage publié avec le concours de l'université de Toulon et du Var, édition Economica (n° d'édition non cité) Paris, 2003, P.103.

365- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي - الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن ، القانون رقم 09.08 ، م ، س ، ص 14 .

366- وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي واتساب فيسبوك، تويتر، (الطبعة الأولى)، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية بيروت، 2017، ص 64.

367- وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي واتساب فيسبوك، م ، ص 65 .

الفايسبوك³⁶⁸ هو بمثابة ترخيص باستخدام البيانات الشخصية مع المحتوى التجاري و لا يتبين بشكل واضح كيفية استخلاص "فيسبوك" سيرة ذاتية عن المستخدم ولا مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد الانسحاب من فيسبوك³⁶⁹. إن عمالقة الانترنت المجانية كفاسبوك وغوغل³⁷⁰، ليست في الحقيقة مجانية لأنها تحول البيانات الشخصية لمستخدمها إلى أموال لا سيما فيما يتعلق بعاداتهم الاستهلاكية وبمحور اهتماماتهم وبنمط حياتهم وتشكل القيمة الإجمالية للبيانات الشخصية للمواطنين.

الأوروبيين 330 مليار يورو في السنة من خلال الزيادة في الإنتاج والوصول إلى أسواق جديدة وذلك وفق ما ورد في دراسة بوسطن كونسلتينغ غروب « boston consulting Group » لعام 2012³⁷¹. من خلال هذا فإننا نشاطر الرأي أحد الباحثين في ما ذكره بخصوص أن الشبكات الاجتماعية هي بمثابة البيئة الأخطر على الحق في الخصوصية كونها الأكثر استنزافا للبيانات الشخصية والأكثر تحريضا للشباب على الاستعراض وعلى توسيع دائرة انتشارهم كما أنها المواقع الأكثر عددا من حيث الزائرين، حيث إن الحاسوب وشبكة الانترنت وبنوك المعلومات كلها تقنيات حملت معها تهديدات خطيرة على مستوى استعمال واستغلال المعطيات الشخصية عن طريق المعالجة هذا ويبقى الباب مفتوحا لظهور تقنيات جديدة ووسائل أكثر خطورة نتيجة التقدم التكنولوجي بل إن بعض التقنيات المستجدة قد تكون تستعمل الآن فعلا و مختبروها يؤثرون حفصها في السر إلى حين تحقيق أهدافها المرسومة قبل عرضها والإعلان عنها³⁷².

المبحث الثاني: الحماية التشريعية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البيئة الرقمية

إن التزايد المستمر في استخدام التكنولوجيا المعلوماتية خاصة في مجال الحريات الفردية والتي تمثل الجزء المعنوي من الحياة الخاصة، فرض الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام بحماية المعطيات الشخصية، لذلك تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لوضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية³⁷³. ومن هذا المنطلق فإن هذا المبحث سيتم مناقشته من خلال الحديث عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الأوروبي وحدود احترامها للحقوق والحريات الأساسية (المطلب الأول)، وكذلك خلال الحماية التشريعية في القانون المقارن خاصة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (المطلب الثاني)، ثم الجهود التشريعية الوطنية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية الرقمية.

368 - وإن الفصل 2-447 "من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المهتم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكي عن طريق التشهير به، تكون قد أبرزت في تحليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تخرق مقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

وهذا ما جاء في قرار محكمة النفذ بالرباط رقم 16483/6/4/2021، تفضيل القرار انظر الملحق.

369 - Céline castes-renard, Droit de l'internet: Droit français et européen, 2ème édition, Montchrestien, Lextenso éditions, 2012, p: 79.

370 - شركة google قدرت قيمة المعطيات الشخصية التي اتجرت فيها سنة 2008 ب 21 مليار دولار، و Yahoo ب 5 مليارات دولار، هذه الاحصائيات أوردها:

- Maissara MRADABI, La protection des données personnelles face au développement du commerce électronique, Mémoire pour l'obtention du Master, Institut de recherche et D'études en Droit de L'information et de la Communication, Université Paul Cézanne, Faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille Aix-en-Provence, année universitaire 2007/2008, P 25.

371 - وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي واتساب وفيسبوك، م، ص. 65، ص 68

372 - العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي - الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، القانون رقم 09.08، م، ص. 16.

373 - علي كربي: تأثير تطور تكنولوجيات الإعلام على حقوق الإنسان ورقة مقدمة في: مركز الدراسات والابحاث في العلوم الاجتماعية: الدار البيضاء، ص 5. منشورة في مجلة ابحاث يناير 2023، ص 86.

المطلب الأول : حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الأوروبي وحدود احترامها للحقوق والحريات الأساسية. إن التطور السريع لعمليات المعالجة من حيث الكم والتقنية، أفرز اهتماما دوليا بأهمية حماية المعطيات الشخصية من المخاطر المرتبطة بالمعالجة، وبالتالي حتمية التشريع في هذا المجال الذي يُمس بشكل خطير وغير مسبوق وبطرق أسهل حقوق الناس وحرياتهم الأساسية بعد أن أصبحت التقنية هي المتحكمة في تنظيم هذه الخصوصية، بل وحتى تقييمها واستنباطها من تصرفات تبدو ثانوية ولكنها بفضل الكمبيوتر أصبحت كاشفا لحياة الأفراد الخاصة.

ولأن التكنولوجيا المعلوماتية والانترنت أصبح ضرورة ملحة لما تقدمه من خدمات في كافة المجالات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية والاستثمار الرقمي، فإنه كان لابد من خلق التوازن بين حماية الحريات وحقوق الإنسان وبين حرية تداول المعطيات اللازمة في هذا العصر الرقمي، وهو ما حاولت التشريعات المقارنة التماشي معه من خلال الانسجام مع الاتفاقيات والتوجيهات الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية وحقوق الإنسان.

وفي هذا المطلب سيتم إبراز تجربة الدول الأوروبية في مجال حماية المعطيات الشخصية وذلك من خلال التركيز على فرنسا، ثم تجربة الدول الأنجلوساكسونية وذلك من خلال التجربة الأمريكية، كما سيتم التطرق إلى التجارب العربية الحديثة العهد في مجال الحماية والاهتمام بالحريات الفردية.

الفقرة الأولى : تجربة دول أوروبا في حماية الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية. سيتم من خلال هذه الفقرة إبراز تجربة دول أوروبا في تعاملها مع حماية الحقوق والحريات الأساسية في عصر الرقمنة ومضمون هذه الحماية ومدى ملائمتها مع الاتفاقيات العالمية والأوروبية (أولا)، مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها رائدا في هذا المجال (ثانيا).

أولا: مظاهر الحماية في ألمانيا.

تعتبر دولة ألمانيا الفيدرالية من بين الدول الأوروبية السبّاقة لسن قوانين تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الاسمية وذلك سنة 1973، تلتها فرنسا سنة 1978 حيث سمح القانون الخاص بحماية البيانات والمعطيات الاسمية للأفراد بالحصول على الملفات التي تحتوي على معلومات شخصية خاصة بهم والتي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، وقد عرف هذا القانون العديد من التعديلات³⁷⁴، كتعديل 2004 و2006 .

كما تعتبر دولة السويد ذو تاريخ عريق في مجال حرية المعلومات المعروف بقانون حرية الصحافة لسنة 1766 والذي خول بموجبه تمتع المواطنين بحق طلب المعلومات وحق الحصول عليها فوراً³⁷⁵، ثم توالى التنظيم القانوني في هذا المجال من طرف دول أوروبا³⁷⁶، وكان آخر الملتحقين دولة إسبانيا التي أرست قانونا لحماية البيانات سنة 1995³⁷⁷.

وكما سبقت الإشارة فقد استمدت القوانين والتشريعات الأوروبية مقوماتها التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية من المرجعيات والمراكز التشريعية العالمية والاتفاقيات واللجان الوزارية التي مهدت الطريق لحماية المعطيات الشخصية³⁷⁸، هذه الدول إن توافقت على مستوى المبادئ الشكلية والموضوعية فإنها قد اختلفت في مجالات التطبيق أيضا³⁷⁹.

ثانيا: مظاهر الحماية في التشريع الفرنسي.

374-فهد وزاني شاهدي، م، س، ص 161.

375-عبد المجيد الكوزي، م، س، ص 12.

376-اليونان سنة 1988، استراليا 1989، النمسا والنرويج 1989، هولندا وتركيا والبرتغال 1991، لوكسمبورغ وإيطاليا 1993، سويسرا 1994، اسبانيا 1995.

377-عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م، س، ص 13.

378 - A.Lucas, J.Devez, J.Frayssient, Op.Ct., P 155.

379-عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م، س، ص 103.

في سنة 1978 تمت صياغة القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات وأدخلت عليه العديد من التعديلات، وقد كان الهدف من هذا القانون هو جعل المعلوماتية في خدمة المواطن فلا يجب أن تلحق الضرر لا بالهوية البشرية ولا بحقوق الإنسان ولا بحرية الحياة الخاصة³⁸⁰.

اتفق الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات، سواء نتيجة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها أو جمعها بغير سبب مشروع، أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة، تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديداً لحرياتهم.

كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة، دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد، يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين تعطى لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة و النظام الديمقراطي لتتوجه نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية، عن حماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الاعتداءات وبضرورة وضع تنظيم تشريعي لاستخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وأوجه نشاطاتها المختلفة، ووضع الضمانات القانونية لإعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية، لحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد³⁸¹.

ولأجل ضمان هذه الحقوق أرسى هذا القانون سلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على حسن تطبيقه، حيث من بين اختصاصاتها وضع تقرير سنوي يقدم إلى الحكومة، وكذلك تلقي الشكاوى وتطوير أحكام القانون، وسميت هذه اللجنة باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

وقد نص المشرع في هذا القانون على المبادئ التي يتسم بها في الباب الأول، حيث حددت المادة الأولى أن الغاية من المعالجة والهدف منها هو خدمة المواطن، ولا يجب أن تحمل أي اعتداء على شخصيته أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة، وفي تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو الاسمية فقد نص قانون المعلوماتية والحريات على أن البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تسمح تحت أي شكل سواء كان مباشراً أو غير مباشر بالتعرف على أي شخص طبيعي، سواء أجريت المعالجة الآلية بواسطة شخص طبيعي أو معنوي³⁸².

وفي تحديد المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات نصت المادة 5 من نفس القانون على أن المعالجة الآلية تكون متحققة للبيانات الشخصية، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها، أو تحليلها أو تعديلها، أو تصنيفها، أو حفظها أو محوها، وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة، تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية³⁸³. في حين توزعت باقي المواد بشكل يتناسب مع مبادئ التوجيهات الأوروبية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمشروعية جمع البيانات وإعلام أصحابها، وتحديد شكل ومدة التخزين والحفظ للبيانات وضرورة حمايتها وعدم إفشاءها، هذا بالإضافة إلى الاستثناء الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 31 حيث سمح للكنائس والتنظيمات أو الجماعات ذات الصبغة الدينية أو السياسية أو النقابية بمعالجة بيانات أعضائها دون رقابة اللجنة الوطنية، بالإضافة كذلك إلى استثناء الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة ولكن بشرط أخذ رأي اللجنة الوطنية وموافقة مجلس الدولة³⁸⁴.

الفقرة الثانية: مظاهر حماية الحقوق والحريات الأساسية في الأنظمة الأنجلوسكسونية والدول العربية في مواجهة تحديات الرقمنة.

أولاً: مظاهر حماية الحقوق والحريات الأساسية في عصر الرقمنة في ظل الأنظمة الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً).

380-المادة الأولى من القانون الفرنسي.

381-نفس المرجع السابق.

382-المواد 10 و 4 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.

383-المادة 5 من نفس القانون.

384-المادة 31 من نفس القانون.

تنوزع اتجاهات التنظيم في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية في عصر الرقمنة على المستوى العالمي بشكل أساسي بين دول تنطوي تحت لواء الاتحاد الأوروبي كما أشرنا في الفقرة السابقة وأخرى تنطوي تحت لواء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعكس قانونها قيما ثقافية مختلفة حول السلطة العامة والسوق ومجالات التشريع والتنظيم، ومن خلال هذه الفقرة سيتم توضيح توجه الدول ذات النظام الأنجلوساكسوني في تعاملها مع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم بعد ذلك التركيز على الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها المتزمنة لهذا النظام القانوني.

أ - مظاهر الحماية في الأنظمة الأنجلوساكسونية.

تركز الأنظمة الأنجلوساكسونية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب كل من إنجلترا وأستراليا اهتمامها على احترام الحياة الخاصة، ولكنها تعتبر أن البيانات و المعطيات الشخصية مواد تجارية ذات قيمة خاضعة لحاجيات السوق، بحيث لا نجد بها لجنة لحماية المعطيات الشخصية، وفي المقابل نجد المشرع الأمريكي أحدث هيئة لتتبع الملفات المرتبطة بالإنترنت والمواقع الإلكترونية لمراقبة كل المؤسسات التي لا تحترم اتفاقية الملاذ الأمن مع إعطاء صلاحيات موسعة للقضاء لحماية الحقوق والحريات³⁸⁵.

فحماية البيانات يمكن أن تتحقق على الأقل نظريا من خلال أشكال عديدة للتنظيم الذاتي، التي ومن خلالها تؤسس الشركات الصناعية والتجارية نظاما بها للممارسة في مجال حماية المعطيات الشخصية من خلال تقرير سياسة حماية شخصية³⁸⁶، بمعنى أن الأفراد والشركات يضعون قوانين خاصة بهم في مجال حماية المعطيات وخصوصا في تعاملهم مع دول أوروبا، وأبرز مثال على ذلك هو اتفاقية "الملاذ" الأمن "و اتفاقية" درع الخصوصية الأمريكي الأوروبي الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.

ب - مظاهر الحماية في التشريع الأمريكي.

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيما تشريعا خاصا باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك المعلومات أو لمعالجة البيانات، ولكن نظم ذلك من خلال قوانين أخرى³⁸⁷، وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو قانون 1970 لحماية البيانات وحقوق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة، ثم أصدر القانون الخاص بالخصوصية عام 1974 المعدل بالقانون رقم 94-393 لعام 1976 والقانون رقمي 93-839 و القانون 94-503 الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين عامي 1973 و 1976، وكذلك القانون رقم 93-380 الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة، وفي عام 1984 صدر قانون سياسة الاتصالات الذي حظر على شركات الإرسال تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام 1986 صدر قانون الاتصالات الإلكترونية الذي حظر مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو بث مضمونها، وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة، وكذلك صدر قانون أخلاق الاتصالات عام 1996، وفي عام 1998 صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت إذ حظر هذا القانون على معدي المواقع على شبكة الإنترنت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاما. إذ ألزم القانون مُعدَّ هذه المواقع بضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر³⁸⁸، وقد أصدرت مجموعة عمل الخصوصية تقريرا بعنوان الخصوصية والبنية الأساسية للمعلومات القومية التي حددت ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات الشخصية، والكشف عنها واستخدامها على شبكات الحاسوب.

-385 A.Lucas, J.Devez, J.Frayssient, Op.Ct., P 157

مأخوذ من عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م.س، ص 98.

386-منى الأشقر جبور، السبيرة هاجس العصر، نفي المرجع السابق.

387-سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث، 2013، ص 438.

388-هذه القوانين أوردها: سوزان عدنان انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة، م.س، ص 438 و 439).

وبذلك يكون للتشريع في الولايات المتحدة الأمريكية، دور كبير في تطوير قوانين الخصوصية عبر العالم خاصة بعد ظهور الشبكة العالمية للمعلومات الموطن الأصلي لنشأتها، وكذلك من خلال تنامي التجارة الدولية خاصة الإلكترونية منها، وتعدد المؤسسات المشتغلة في حقل الانترنت، كما أنها تعد مقرا للشركات الكبرى المختصة في المجال المعلوماتي مثل "جوجل" و"الفيسبوك" و"ياهو" و"يوتيوب" و"تويتر" و"أمازون" و"أبل" وغيرها من الشركات العملاقة في مجال تكنولوجيا المعلومات³⁸⁹.

وخلاصة يمكن القول على أن غياب نصوص خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الدول الأمريكية مقارنة بنظيرتها الأوروبية، لا يعني غياب للحماية، بل هو فقط اختلاف في زاوية الرؤى والثقافة القانونية، حيث تركز هذه الدول على الجانب الاقتصادي وجعل البيانات المتداولة في هذا المجال بمثابة بيانات تجارية ذات قيمة خاضعة لحاجات السوق، يتم حمايتها على هذا الأساس بالإضافة إلى المساحة المشروعة لسلطة القضاء الأنجلوساكسوني مقارنة باللاتيني - الجرمان في تقسيم حدود هذا الاستثمار وهذه المعالجة في حدود ضمان حماية لحقوق الأفراد.

ثانيا: مظاهر تطبيق حماية الحقوق والحريات الأساسية في عصر الرقمنة في الوطن العربي

لا يمكن لأي بلد من بلاد المعمور، أن يعيش اليوم بمعزل عما يعيشه العالم من تطورات تكنولوجية متسارعة، في مختلف المجالات و المبادئ ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، هذه القرية الكونية سمحت بانسياب الأموال و السلع و الخدمات ، والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات ، و بات من الضروري على كل بلد أن يسارع بسن قوانين تكفل حماية الأفراد والمؤسسات من أثار هذا الانفتاح³⁹⁰، ومن بينها بلدان العالم العربي.

إن الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشخصي وسبل الحماية المقررة من خلال التشريعات العربية، تعتبر من الأمور الصعبة، وذلك لحدثة العهد بها في الوطن العربي رغم ما يكتنفها من تعثرات أمام ما تعيشه هذه البلدان من اهتزازات على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والتقنية والتنموية أيضا³⁹¹.

ومن المعلوم أن المشرع العربي على امتداد الوطن العربي من المشرق إلى المغرب مسكون بنفس الهواجس والمخاوف إزاء الانترنت، الذي يخترق الحدود والسيادات بسلاسة ويسر لا نظير لهما، وهكذا ولأجل مواجهة مخاطر هذا الوحش الإلكتروني المخترق للحدود والسيادات، بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار "قانون نموذجي" حول جرائم الانترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع تمت المصادقة عليه في سنة 2004³⁹²، وهو ينص على "...: إن إرسال وتخزين المعلومات على الانترنت وإرسالها وكذا المواد المنافية للأخلاق والنظام العام، والتي تتناقض مع مبادئ الدين والأسرة يعاقب عليها بالحبس حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم من خارج الوطن."

كما تأثرت الدول العربية في سعيها إلى تنظيم الانترنت قانونيا، بالتشريعات الأوروبية والأمريكية، بالإضافة إلى اتفاقية بودابست 2001 ذات التأثير الملموس على المشرع العربي³⁹³، فسارعت إلى تسجيل وجودها ضمن الدول التي تحمي الخصوصية المعلوماتية، انطلاقا من الحماية الدستورية باعتبار أن الدستور إطار ملائم لهذه الحماية، فنجد الدستور المصري في مادته 45 ينص على حماية الحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك دستور قطر 2003 أقر خصوصية الإنسان والمادة 39 من الدستور الجزائري نصت على أنه لا يجب انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وأما الدستور الموريتاني فجاء في مادته 13 على أن الدولة تضمن شرف المواطن وحياته الخاصة، وكحماية دستورية غير مباشرة جاءت المواد 52 و 30 و 22 من دساتير اليمن وسلطنة عمان والصومال

389-عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م.س،، ص 106.

390-عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م.س،، ص 109.

391-نفس المرجع السابق.

392-على كربي، عناصر من التشريعات المنظمة للانترنت في بعض الدول العربية مقال منشور على الموقع <https://cemerdhc.com/6449> تم الإطلاع عليه 20/06/2026 الساعة 18:00.

393-على كربي. ن.م.س.

على التوالي التي اعتبرت أن حرية الاتصالات وسريتها مكفولة، وذلك في كافة وسائل الاتصال وعليه يبقى سقف حماية الخصوصية، هو الحماية المادية لهذه الخصوصية، بمعنى حماية المسكن والمراسلات والاتصالات، في معظم الدساتير العربية³⁹⁴. أما بخصوص القوانين العربية فهي ليست أفضل، حالا، فبالرغم من الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز الانخراط في المجتمع المعلوماتي، وإنشاء الحكومات الإلكترونية، وتعزيز التجارة الإلكترونية بعدد من التشريعات إلا أنه ليس هناك نصوص صريحة وشاملة لحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي، باستثناء قانون حماية البيانات الشخصية الصادر في الإمارات العربية المتحدة عام 2007، وهو قانون خاص بالمركز المالي صادر باللغة الانجليزية ومنسجم إلى حد بعيد مع الإرشاد الأوروبي لسنة 1995، وذلك بالرغم من كونه أقل شمولية منه³⁹⁵، بالإضافة إلى القانون رقم 63 لعام 2004 في تونس³⁹⁶، والتي كانت سباقة في الوطن العربي بإصدار قانون خاص بالحماية للمعطيات الشخصية والتنصيص عليها دستوريا في نفس السنة³⁹⁷، تلاه المغرب سنة 2008 من خلال قانون 09-08³⁹⁸، أما في لبنان لا يوجد نص يحكم مباشرة حماية البيانات الشخصية، وذلك بالرغم من عدد المشاريع التي قدمت إلى المجلس النيابي منذ العام 2004، وما زالت اللجان حتى اليوم تناقش مشروعا حول المعاملات الإلكترونية³⁹⁹ وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي⁴⁰⁰.

ينضاف إلى ذلك، بعض المواد التي وردت عرضا في بعض القوانين دون أي تفصيل أو آلية حماية، تضمن تنفيذها فاعلا لها، لاسيما لدى تعارض هذا الحق وهذه الحماية مع المصلحة العامة وحقوق الغير، كقانون الإحصاءات العامة المؤقت لسنة 2008، الصادر في الأردن وفيه مواد خاصة بسرية البيانات الإحصائية، ومنع إفشاءها، وقانون الاتصالات رقم 18 الصادر في سوريا عام 2010، الذي يؤكد على مبدأ احترام الخصوصية، وفي هذا التجاهل لآليات الحماية والتنفيذ وحدود الممارسة خطر أكيد، مع تصاعد وتيرة معالجة البيانات الشخصية، وازدياد حجمها وإمكانات معالجتها واستخدامها والربط بينها، والتنقيب عنها، بدون معرفة أصحابها وموافقتهم، هذا ويُسجّل وجود عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في الكويت ولبنان وسوريا⁴⁰¹. ومن خلال تحليل واقع التشريع العربي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام، فإنه يبدو ضعيفا جدا مقارنة بالتطور الهائل في مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ورواج التجارة الإلكترونية، مما يجعل من حماية الحياة الشخصية من هذا الجزء من العالم يشوبه القصور خاصة في ظل التوترات السياسية وانتشار الإرهاب وغلبة هاجس الأمن على حماية الحقوق والحريات، بالرغم من أن هذا الأمر يخالف مقتضيات المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقر الحق في الخصوصية⁴⁰².

394- متى الأشقر جبور، البيانات الشخصية، وسائل الحماية على المستوى العربي.

395- نفس المرجع السابق.

396- متى الأشقر جبور، السيرة هاجس العصر، م.س، ص 143.

397- عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، م.س، ص 13.

398- القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

399- وهنا نجد القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، إذ يهدف القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية إلى تحديد النظام المطبق على:

خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية،

وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات.

العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

ويحدد كذلك هذا القانون اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

"ظهير شريف رقم 100-2-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية."

400- دراسة المواد العالقة في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية مقال منشور على الرابط :

<http://www.lebanondebate.com/news/247699>, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/07/16 على الساعة 22:00.

401- متى الأشقر جبور، السيرة هاجس العصر، م.س، ص 143.

402- ومن أجل ذلك أوجد المجتمع الدولي معايير تهتدي إليها سلطات الدول عند أي نزاع قد يحصل في شأن الجريمة الإلكترونية، وفي ذلك نذكر المعايير الآتية الواردة في الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية: على اعتبار أن الجريمة الإلكترونية تختلف عن باقي الجرائم لأنها ترتكب داخل بيئة افتراضية غير مرتبطة بمكان معين أو بمساحة محددة، فقد كان الاتفاقية الأوروبية اهتمام بالغ بواقعة تنازع الاختصاص القضائي بين أكثر من دولة في متابعة مرتكب الجريمة، وخرجت هذه الأخيرة بقاعدة مهمة تمثلت

المطلب الثاني: الجهود التشريعية الوطنية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية الرقمية

لقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات في مجال حماية الحياة الخاصة الرقمية الفقرة الأولى كما تمت تأسيس الحق في حماية الحياة الخاصة في الدستور المغربي لعام 2011 (الفقرة الأولى). بالإضافة إلى كون المملكة تسعى لإنجاح ورش المغرب الرقمي والذي جعل من حماية خصوصية الفرد المغربي واحدة من مرتكزاته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مصادقة المغرب على الاتفاقيات ذات الصلة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحماية الخصوصية والحريات الفردية والبيانات الشخصية للأفراد أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في إطار جامعة الدول العربية وهو ما سيتم التطرق إليه (أولا) لنعرج بعدها على اتفاقية بودابست (ثانيا) ثم الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (ثالثا).

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

وقع المغرب على الاتفاقية العربية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات⁴⁰³ بتاريخ 21 دجنبر 2010 ليباشر المصادقة عليها بتاريخ 13 مارس 2013⁴⁰⁴.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها⁴⁰⁵.

أما عن مجالات تطبيق هذه الاتفاقية فيرد على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وذلك في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت في أكثر من دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
- إذا ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى⁴⁰⁶.

وما يميز هذه الاتفاقية هو صونها لسيادة الدول وذلك بإلزام كل دولة طرف وفقا لنظامها الأساسي أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ثانيا: انخراط المغرب في اتفاقية بودابست⁴⁰⁷.

في الفقرة الخامسة من نص المادة 22 من هذه الاتفاقية بإمكانية توافق تلك الدول فيما بينها، وفي ذلك جاء نص المادة بالقول: "في حالة مطالبة أكثر من دولة بالاختصاص القضائي بشأن جريمة ما تقرها هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف المعنية عند الاقتضاء، بالتشاور بغرض تحديد الاختصاص القضائي المناسب للمحاكمة".

403-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

404-ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2013.

405-المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات.

406-الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات.

407 تهتم معاهدة بودابست السابقة الذكر بشأن الاعتراف الدولي بإبداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات تتعلق بمعاهدة بودابست التي اعتمدت سنة 1977 بموضوع محدد في إجراءات البراءات الدولية وهو: الكائنات الدقيقة، وتلتزم كل الدول الأطراف في المعاهدة بالاعتراف بالكائنات الدقيقة المودعة كجزء من الإجراءات الخاصة بالبراءات، بصرف النظر عن مكان سلطة الإيداع، ما يعني من الناحية العملية أن شرط تقديم الكائنات الدقيقة إلى كل سلطة وطنية يطلب الحصول على الحماية فيها بموجب براءة لم يعد قائما.

صادق المغرب في 12 ماي 2014 على اتفاقية بودابست بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافي⁴⁰⁸، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية ليست متخصصة في حماية الحياة الخاصة للأفراد إلا أن أهميتها تكمن في كونها أول اتفاقية ملزمة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ومرجعا لمدى توحيد الجهود على الصعيد الدولي من أجل التصدي لمخاطر الجريمة الإلكترونية على الحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم الشخصية⁴⁰⁹.

وقد جاء في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثاني لهذه الاتفاقية والمعنون بـ "الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكمبيوتر" تجريم عدة أفعال تمس بخصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية من قبيل:

❖ النفاذ غير المشروع: جزئيا كان أو كليا إلى نظام الحاسوب بنية الحصول على بيانات الكمبيوتر أو بأي نية صادقة أخرى⁴¹⁰.

❖ الاعتراض غير المشروع: حيث اعتبرت اتفاقية بودابست الاعتراض باستخدام وسائل فنية للإرسال غير العمومي لبيانات الكمبيوتر إلى أو من أو داخل نظام الكمبيوتر، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام كمبيوتر جريمة وعلى الدول الأطراف التصدي لها بما يلزم من تدابير تشريعية⁴¹¹.

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الإجرائية تضمن حدا معقولا لحق الأخذ بالأفراد في خصوصيتهم مع بعين الاعتبار موازنة كل من خصوصية وسرية الأفراد في مواجهة حق المجتمع في الأمن والنظام العام.

وأخيرا فإن قيمة قانونية تضاف لهذه الاتفاقية كونها نصت على أحكام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي خصوصا بعد استفحال معضلة الإجرام العابر للحدود وما بات يقال وعن حق في أن الحدود "تعتز القضاة ولا تعتز الجناة" إذ لا محيد عن التعاون الدولي لمحاربة هذا النوع المستجد من الجرائم والذي يبقى الإجرام السيبراني على رأسه.

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وافق المغرب على هذه الاتفاقية في 22 غشت 2014 ، وذلك بعد دخول القانون 09.08 حيز التنفيذ سنة 2008 والذي تم بموجبه تأسيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يعبر عن ملاءمة المشرع المغربي لترسانته القانونية مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية رقم 108 باعتباره أحد الشروط الذي وضعتها الاتفاقية لكي تنضم الدول لها. وكما سبقت الإشارة إليه فهذه الاتفاقية تعد من أهم التدابير التي جاء بها مجلس أوروبا والمتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تشمل جميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين على تراب كل دولة عضو فيها بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم باحترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية وخاصة حقهم في الحياة الخاصة تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالإضافة إلى أن الاتفاقية حددت المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المعطيات والتي تبقى أهمها على الإطلاق التزام كل دولة طرف بالتنصيص في قوانينها الداخلية على التدابير الضرورية لحماية معالجة المعطيات الشخصية سواء موضوعيا أو إجرائيا إضافة إلى إدراج التدابير الأمنية ضمن قوانينها حماية للهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية والحياة الخاصة من كل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلومات.

الفقرة الثانية: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في سياق التحول الرقمي

سننظر (أولا) إلى ما تضمنته الوثيقة الدستورية من تكريس للحق في حرمة الحرية الفردية على أن نشير إلى دور الرقابة على دستورية القوانين في ضمان هذا الحق الدستوري في محطة ثانية (ثانيا).

408-ظهر شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-136 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في 23 نونبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 2003 الجريدة الرسمية عدد 6260 الصادرة في 29 ماي 2014.

409-حسن الحافظي، مرجع سابق، ص 112.

410-المادة 2 من اتفاقية بودابست.

411-المادة 3 من اتفاقية بودابست.

أولا : التكريس الدستوري للحق في الحرية الفردية

عمل المغرب على نهج مسار تصاعدي يقوم على احترام حقوق الإنسان وهذا المسار الذي نهجه المغرب سيعرف انتعاشا كبيرا في عقد التسعينات وبالأخص مع الألفية الثالثة، حيث اتجهت الإرادة الملكية وإرادة الشعب المغربي على تثبيت وتعزيز هذه الدعايم والضمانات وتوج هذا المسار بتبني دستور فاتح يوليو 2011 الذي يكرس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وينص على حماية منظومتها والنهوض بها مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ ودسترة مجمل حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، وعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان⁴¹².

وهكذا فقد اتجه الدستور المغربي في منحى الاتجاه الدولي للدساتير بتضمنه المقتضيات المسطرة بالاتفاقيات الدولية وجعل الدولة المغربية مرتبطة بالقانون الدولي⁴¹³، وبهذا حسم الدستور الحالي الجدل الذي كان سابقا حول مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدستور حيث أن اختيار المشرع الدستوري كان مؤسسا على نظر قانوني مفكر فيه رصين وأن مكانة المصدر الدولي المقارن نظمه أكثر من نص في دستور 2011 بما يشمل التصدير الذي بات يشكل جزءا لا يتجزأ منه⁴¹⁴. فالتصدير والذي يملك نفس القوة الإلزامية لباقي فصول الدستور جعل "الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

وفي صدد الحياة الخاصة للأفراد نجد جل القوانين الداخلية أولتها برعايتها وعلى رأسها الدساتير الوطنية والتي لم يشد عنها الدستور المغربي حيث نجد أن الفقرة الأولى من الفصل 24 من الدستور المغربي أكدت على أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة" مسيرة في ذلك توجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفصل 12 منه وكذلك المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴¹⁵.

وبالتالي فالدستور المغربي ارتقى بالحق في الحياة الخاصة إلى درجة القاعدة الدستورية، بما لهذا الارتقاء من دلالات قوية لاسيما على المستوى القانوني والواقعي بالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد أكدت الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، لهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وتفعيلا لذلك جاء القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة⁴¹⁶ ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لمقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية والمؤسسية وتعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور النوعي والكمي للإدارة والمجتمع كما سيسهم هذا القانون بحظ وافر في ترسيخ دولة الحق والقانون وفي تقوية الصرح التشريعي وتعزيز اللبنة القانونية الأخرى التي وضعها المغرب من قبيل التزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل إقراراتها الإدارية وقانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴¹⁷.

412- محمد البزاز، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون طبعة ولا سنة طبع، مطبعة سجل ماسة 2014 ص 220.

413- إدريس النوازلي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وما في حكمها في ظل القانون المغربي والقانون المقارن، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2019، ص 101.

414- رجاء ناجي مكاوي، علم القانون ماهيته- مصادره - فلسفته و تطبيقه، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 2012، ص 466.

415- كريم لحرش الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل - مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2016، ص 108.

416- سيتم التطرق للقانون 31.13 في محطة لاحقة من هذا البحث.

417 - كريم لحرش: مرجع سابق، ص 116.

ومن هنا نستشف أن الدستور شكل الانطلاقة الفعلية لكل القوانين المعينة بضمان خصوصية الأفراد فالدستور وكما هو معلوم لا يضبط تفاصيل ممارسة الحقوق، وإنما يقررها وينص على ضمانها ويوكل للقانون تنظيمها أو تحديدها، لكن المشرع ملزم بعدم تجاوز الحدود التي وضعتها الوثيقة الدستورية⁴¹⁸.

ثانيا :الدفع بعدم دستورية القوانين.

إذا كانت الحقوق والحريات دعائم لسيادة القانون فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم أو إساءة استعمال السلطة .

ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد لهيئة ذات طابع قضائي للرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية⁴¹⁹.

وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى حمل المشرع على احترام وصون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور بما فيها حق الأفراد في حياتهم الخاصة، كما أنها أهم الوسائل لحماية النظم الديمقراطية التي يسود فيها القانون من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني الذي يتطلبه رقي المجتمعات المتحضرة.

وعلى هذا الأساس تبنى الدستور المغربي الحالي مبدأ الديمقراطية التشاركية بتكريسه لمسطرة يستطيع أن يتدخل بمقتضاها المواطن العادي من أجل الدفع بعدم الدستورية وعادة ما يثار هذا الدفع أثناء النظر في قضية فيدفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بما فيها حقه في الحياة الخاصة، وعليه فللمحكمة الدستورية صلاحية للنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير بهذه الطريق⁴²⁰.

وعلى الجملة وأيا كانت مسطرة مراقبة دستورية القانون وأيا كانت الجهة التي أثارها فحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص أو مقتضى قانوني يؤدي بحسب الحالات إما إلى إصدار الأمر بتنفيذه إذا أثير قبل صدوره أو وقف تطبيقه أو نسخه إذ كان قد صدر ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها ومعلوم أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية وهو ما يؤكد الفصل 134 من الدستور⁴²¹، فآلية الدفع بعدم دستورية القوانين تشكل ضمانا حقيقية لحماية خصوصية المواطن المغربي بحيث بات للفرد المنتهكة خصوصيته، وأثناء نزاع ما للجوء إلى المحكمة الدستورية في علاقة مع المقتضيات الدستورية التي تركز هذا الحق، ووفقا للشروط والشكليات المعمول بها في هذا المجال.

ثالثا: الإستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي (المغرب الرقمي).

انطلقت الإستراتيجية المغربية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي (المغرب الرقمي)⁴²² من فهم لطبيعة التحول الحالي في المجتمع العالمي والأهمية التي مثلها مجتمع المعرفة في الإشهاد في التحول نحو مصاف الدول المتقدمة، وأن المعلومات تعد العامل الرئيسي لإنتاج القيمة المضافة بعد رأس المال والعمل لذا فقد اعتبر قطاع تكنولوجيا المعلومات منذ الإعلان عن هذه الإستراتيجية⁴²³ التي تم الشروع في إعدادها خلال سنة 2008 بإشراف من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وبتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي .

418 - منصف الحناك، الحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء دستور 2011 ، بحث لنيل شهادة الماستر قانون المنازعات العمومية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهرز فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله 2013 ، ص 50 .

419 - أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 139 .

420 - رجاء ناجي المكاوي، مرجع سابق، ص 458 .

421 - نفس المرجع السابق، ص 459 .

422 - عرفت هذه المبادرة انطلاقتها الفعلية سنة 2009 وامتدت عبر خمس سنوات .

423 - رامي عبود، المحتوى الرقمي العربي على الأنترنت، نظرة على التخطيط الاستراتيجي العربي والعالمي العربي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2013 ، ص 112.

وذلك في إطار صفقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 08/01 وبميزانية قوامها 9.98 مليون درهم⁴²⁴ أحد القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد المغربي لتحقيق التنمية البشرية والاقتصادية.

وتهدف هذه الإستراتيجية إلى إدماج المغرب في الاقتصاد العالمي للمعرفة والتعميم الواسع لتكنولوجيا المعلومات على مستوى المملكة وقطاعاتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية لذا فقد ركزت الإستراتيجية على تحديد الأولويات والمشروعات ذات الأثر القوي أما عن الأولويات فهي على النحو التالي:

- تمكين المواطنين من الوصول إلى الانترنت ذي النطاق العريض وتشجيع الوصول إلى المعرفة.
 - تقريب الإدارة العامة من احتياجات المتعاملين معها من حيث الفعالية والجودة والشفافية بواسطة برنامج طموح للحكومة الإلكترونية (E- government).
 - الحث على اعتماد الحوسبة (Computerization) في الشركات الصغيرة والمتوسطة للرفع من إنتاجها.
 - إنشاء قطاع محلي لتكنولوجيا المعلومات ودعم قدرات صناعة تكنولوجيا المعلومات على التصدير⁴²⁵.
- وتقوم إستراتيجية المغرب الرقمي على رؤية عامة تهدف إلى وضع المغرب بين الدول الصاعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال:

- جعل قطاع تكنولوجيا المعلومات أداة للتنمية البشرية.
 - جعل قطاع تكنولوجيا المعلومات مصدرا للإنتاجية والقيم المضافة بالنسبة للقطاعات الأخرى.
 - جعل قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد أركان الاقتصاد.
 - جعل المغرب نقطة استقطاب تكنولوجية في المنطقة⁴²⁶.
- وتؤكد الإستراتيجية على أهمية العنصر البشري في تحقيق أهدافها وتنميته من حيث الكم والكيف واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأمن الرقمي والثقة السيبرانية (cyber confidence) وإيجاد حكمة معينة للإستراتيجية ومتابعتها وتنفيذها وذلك عبر إرساء الظروف المناسبة لكسب ثقة المواطنين والمقاولات في الاقتصاد الرقمي عبر إصدار النصوص القانونية المرتبطة بتأمين الشبكات والأنظمة المعلوماتية وحماية المستهلكين والمعطيات الشخصية وتدعيم مكانة المركز الوطني لتسيير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتي (MA-CERT) وكذا عن طريق تكوين القضاء في مجال المعلوماتية.
- بالإضافة إلى وضع الهياكل التنظيمية الملائمة عن طريق إحداث هيئات داعمة مكلفة بمساعدة الفاعلين في المجتمع حول إشكاليات أمن نظم المعلومات ولا سيما :

- هيئات مكلفة بتقديم الخبرة في مجال أمن نظم المعلومات.
 - هيئات ضامنة لأمن البنى التحتية للحساسة.
 - جهاز مكلف بحماية المعطيات الشخصية وإحداث هيئة خاصة بالمراقبة الإلكترونية⁴²⁷.
- غير أن مخطط المغرب الرقمي 2013 الذي كان يحرك طموح المغرب للتموقع ضمن البلدان الصاعدة النشيطة على مستوى تكنولوجيا الإعلام والاتصال لم يحقق أهدافه المنشودة وفي هذا السياق تبرز حصيلة منجزات هذا المخطط في أن الإستراتيجية قد سجلت تأخرا في مجال تنفيذ مجموع العمليات والمشاريع المبرمجة وتتجلى أوجه القصور المسجلة على الخصوص على مستوى

424 - تقرير المجلس الأعلى للحسابات بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي 2025 ص 10.

425 - رامي عبود :مرجع سابق ص 112-113.

426 - رامي عبود :مرجع سابق، ص 113.

427 - المملكة المغربية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة (2009) المغرب الرقمي 2013، الإستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي 2009/2013 وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، المغرب 2009: ص 85.

إعداد هذا المخطط الذي اتسم بانعدام مقارنة تشاركية حقيقية مع مختلف المتدخلين والفاعلين وعلى مستوى تحديد الأولويات والوضوح حول مشاريع مهيكلية كما وصف بمحدودية عمليتي الحكامة والقيادة وضعفها مما ساهم في تكريس الفصل بين المشاريع الإدارية في غياب أي تجانس أو التقائية⁴²⁸.

وعلى هذا الأساس جاءت إستراتيجية المغرب الرقمي 2020 التي قامت وزارة صناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي بإعدادها في 6 يوليوز 2016 و التي تهدف إلى:
-تسريع التحول الرقمي للاقتصاد الوطني.
-تقوية مكانة المغرب كقطب رقمي جهوي .

- إزاحة العوائق البنيوية وبالأخص المتعلقة بالحكامة والمؤهلات البشرية .

رابعا: تدبير الثقة في الرقمية على مستوى صلب آلية رقمنة مر افق الإدارة.

كيف يمكن للنموذج الإلكتروني حكومي أن يحيا ويزدهر بدون جهاز مناعي معلوماتي فاعل؟ هل فكرت يوما ما يمكن أن يحصل إذا تم اختراق أنظمة الحكومة الإلكترونية؟ هل تأملت مقدار الخسارة التي يمكن أن تلحق بمفهوم النموذج الإلكتروني حكومي من جراء ذلك.

- ماذا عن خصوصية معلوماتك كمواطن أو صاحب عمل؟ هل ستكون سعيدا بكشف بياناتك الصحية والاجتماعية والمالية والقضائية من قبل مجموعات متطفلة من الناس؟

هذه الأسئلة وغيرها تتبادر إلى ذهن المواطن الذي يبحث عن إجابات واضحة عنها قبل أن يصل إلى مرحلة الثقة بالحكومة الإلكترونية ويساهم بالتالي بشكل مباشر في إنجاح هذا النموذج الهادف أصلا إلى إضفاء مزيد من الرفاهية على حياته اليومية بالإضافة إلى زيادة فاعلية الأجهزة الحكومية⁴²⁹.

لقد أشارت دراسات وإحصاءات الأنترنت إلى أن أكثر من 85% من مستخدمي الشبكة لا يزالون قلقين حيال استخدامهم معلومات حساسة عند إجراء الخدمات الإلكترونية، وقد أدت بعض حوادث اختراق أنظمة وشبكات المعلومات التي حصلت في العالم إلى اهتزاز ثقة المواطن بالشبكة وأمنها وهو بالتالي بدأ يعزف عن الاستفادة من النموذج الإلكتروني حكومي والإلكترو تجاري خوفا من عمليات النصب والاحتيال⁴³⁰.

وحين تثار مسألة الثقة الرقمية فإنه من الطبيعي أن تطرح مسألة حماية المعطيات الشخصية وفي هذا الشأن يتوفر المغرب على تشريعات قانونية تنسجم مع المعايير المعمول بها دوليا (250) إضافة إلى هيئة إشراف خاصة وهي اللجنة الوطنية المراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)⁴³¹ غير أنه مع ظهور الأجهزة الرقمية والانتشار الواسع للهواتف الذكية وانتشار استخدام الشبكات الاجتماعية وغيرها من المخاطر التي تهدد الخصوصية عصر الغزو التكنولوجي وجدت القوانين الحالية المتعلقة بحماية المعطيات (كما هو الأمر في معظم البلدان على كل حال) وبسبب طابعها الوطني نفسها متجاوزة تماما إن لم تكن محفوفة بالمخاطر من الناحية الاقتصادية⁴³².

حيث أن تخزين وتبادل المعطيات الشخصية يظل محدودا داخل بعض المقاولات الوطنية فيما بينها وهي مسألة محمودة غير أنه لا يمكن الحيولة دون أن تسعى هذه المقاولات نفسها إلى البحث عما يهملها لدى الشركات الدولية مقابل أداء هذه الخدمة ومن

428 - تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لسنة 2025 حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل

تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص 123 .

429 - سمية بومروان الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى 2014 ، ص 77 .

430 - سمية بومروان ، مرجع سابق : ص 79 .

431 - سنتطرق لهذه اللجنة عند تحليلنا لضمانات حماية الحياة الخاصة الرقمية في المبحث الثاني .

432 - تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لسنة 2025 حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل

تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص 132 ، تم نشره في موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية مستقلة تم تنصيبها من طرف جلالة الملك محمد السادس يوم 21 فبراير 2011.

باب المفارقة أننا سنصل قريباً إلى مراقبة هوية الأشخاص عن طريق بصماتهم الرقمية بالضغط على الهواتف الذكية التي أنتجها المصنعون الدوليون، في حين أن هذه المراقبة لا يمكن أن تتم باستعمال بطاقتنا الوطنية الخاصة وبالتالي فإنه يجب في ضوء هذه التطورات إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالحصول على المعطيات الشخصية وحمايتها⁴³³.

وأخيراً ينبغي التأكيد على أن مسألة الأمن الرقمي هي الدعامية التي لا يمكن للتحويل الإلكتروني أن يقوم بدورها وعلى هذا الأساس يجب العمل على إنشاء جهاز مناعة إلكتروني كي لا يؤدي تجاهل ذلك إلى نسف مشروع التحول الرقمي من أساسه .

ولا ينبغي التذكير بأن هذا الخطأ الأمني في الفضاء السيبراني يحدث مرة واحدة لأنه وببساطة لن يكون للحكومة الإلكترونية مرة ثانية عند فقدان ثقة المواطنين بالنموذج الإلكتروني حكومي.

خاتمة

صفوة القول، يتبين أن موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البيئة الرقمية لا يقتصر على التشريعات والسياسات فقط، بل يرتبط أساساً بحماية الكرامة الإنسانية وصون الخصوصية والحرية الشخصية في ظل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، ويقتضي ذلك من المجتمع الدولي ومن مختلف الفاعلين العمليين العمل المشترك لضمان أن يكون التقدم التكنولوجي في خدمة الإنسان، لا على حساب حقوقه وحرياته، وذلك عبر تبني سياسات فعالة، وتعزيز الوعي، وترسيخ الأمن الرقمي، بما يسمح ببناء بيئة رقمية تحترم الفرد وتدعم التواصل الحر وتحمي الحقوق الأساسية.

كما أن المشرع المغربي، وإن اعتمد نصوصاً قانونية متفرقة لتأطير الجوانب المختلفة للمعاملات والعمليات الرقمية، فقد سلك نهجاً مواكباً لتطور الجريمة الإلكترونية وحماية الأمن السيبراني، من خلال ترسانة قانونية شملت نصوصاً متعلقة بالإرهاب، والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وحماية المعطيات الشخصية، وخدمات الثقة، والأمن السيبراني، وغيرها، غير أن هذا المجال يظل بطبيعته متغيراً ومتطوراً، مما قد يستدعي مستقبلاً تقنياً أكثر تخصصاً ومرونة يواكب مستجدات الجرائم الرقمية.

وعليه، فإن تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية في العصر الرقمي يمر عبر مجموعة من الآليات، أهمها: تطوير التشريعات، ورفع الشفافية، وتعزيز المساءلة، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، ومكافحة التحريض والكرهية، ودعم حق الرد والتصحيح، وحماية الأطفال والشباب، إلى جانب توعية المستخدمين بحقوقهم وواجباتهم الرقمية. وبذلك يمكن تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية، وبناء فضاء رقمي آمن ومسؤول يحترم حقوق الإنسان ويعزز الثقة الرقمية.

ومما سبق يمكننا طرح بعض الاقتراحات القانونية التي يمكن اعتمادها لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية في عصر الرقمنة: ناهيك عن دعوة المشرع لإضفاء الدقة على المصطلحات المستخدمة في نصوص التجريم خاصة تلك الواردة في القانون رقم 03.07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، على غرار ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية بودابست وبعض التشريعات المتقدمة في هذا المجال.

مع ضمان التشريعات والسياسات الفعالة التي تستجيب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، فالدول والمنظمات تحتاج إلى وضع تشريعات وسياسات فعالة لحماية حقوق الفرد في ظل البيئة الرقمية وتنظيم سلوكيات المنصات الرقمية.

على مستوى توعية الجمهور وتعزيز الوعي الرقمي: يجب تعزيز وتوعية المستخدمين بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز الوعي الرقمي لمواجهة التحديات الرقمية.

كل هذه الاقتراحات القانونية تهدف إلى تعزيز حماية حريات الأفراد في عصر الرقمنة وتوفير بيئة آمنة ومسؤولة للتفاعل الرقمي.

لائحة المراجع

➤ أولاً: المراجع باللغة العربية

➤ الكتب:

- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الانترنت الحاسوب و(الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004.

433 - تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لسنة 2025 حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص 132 .

- عبد الجليل مهران، السياسة الجنائية في مجال المعلومات في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، 2022.
- حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، طبعة 2021.
- عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
- محمد البزاز، حقوق الإنسان والحريات العامة، بدون طبعة ولا سنة طبع، مطبعة سجل ماسة، 2014.
- إدريس النوازي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وما في حكمها في ظل القانون المغربي والقانون المقارن، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، 2019.
- رجاء ناجي مكاي، علم القانون ماهيته - مصادره - فلسفته وتطبيقه، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 2012.
- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، 2016.
- سميرة بومروان، الحكومة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.
- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي - الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، القانون رقم 09.08، المطبعة والوراقة الداوديات، مراكش، الطبعة الأولى، 2010.
- منى الأشقر جبور، السيرانية هاجس العصر، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2016.
- منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية، وسائل الحماية على المستوى العربي.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتساب، فيسبوك، تويتر)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017.
- رامي عبود، المحتوى الرقمي العربي على الأنترنت، نظرة على التخطيط الاستراتيجي العربي والعالمي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2013.
- صفية لكطيطي، الأمن السيبراني: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2022/2023.
- إيمان التيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة مولاي
- إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2013/2014.
- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
- عبد الغني نافع، المسطرة الجنائية في شروح الضابطة القضائية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2001.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2006.
- محمد أحداق، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة وورقة سجل ماسة، مكناس، 2005.
- الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2006.
- **المجلات والمقالات:**
- منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص، 2013.
- عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016.
- صفية لكطيطي، الحماية الجنائية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، مقال منشور بالمجلة المغربية للعلوم القانونية والدراسات القضائية، عدد خاص بالقانون الجنائي، 2022.
- عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، 2016.

- ليلي حي، انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الأنترنت في التشريع المغربي، مجلة بحوث العلاقات العامة للشرق الأوسط، العدد 15، 2017.
- علي كربي، تأثير تطور تكنولوجيات الإعلام على حقوق الإنسان، منشورة في مجلة أبحاث، يناير 2023.
- محمد أحمد سليمان عيس، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016.
- مجلة المحقق القضائي، العدد 34، مطبعة الأمنية، 2002.
- مجلة الشرطة، العدد 3، أبريل 2005.
- عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، 2016.

➤ التقارير:

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي 2025
- تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي لسنة 2025 حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.
- تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في قطاع الأمن بالمغرب.
- المؤتمر الأول لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في ماي 1968 بطهران، المعروف ببيان طهران 1968.

➤ ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

➤ Ouvrages:

- Marie pierre FENOLL-TROUSSEAU, Gérard Haas, **Internet protection des données personnelles**, Litec, 2001
- André LUCAS, Jean DEVEZE, Jean FRAYSSINET, **Droit de l'informatique et de l'internet**, Presses universitaires de France, Economica, Paris, 2001.
- ALEX TURK, **La vie privée en péril, des citoyens sous contrôle**, Éditions Odile Jacob, Paris, 2011.
- Jean FRAYSSINET, **La traçabilité des personnes sur l'internet une possible menace pour les droits et libertés**, in: *Traçabilité et responsabilité*, Éditions Economica, Paris, 2003.
- Céline Castes-Renard, **Droit de l'internet: Droit français et européen**, 2e édition, Montchrestien, Lextenso éditions, 2012.
- Maissara MRADABI, **La protection des données personnelles face au développement du commerce électronique**, Mémoire pour l'obtention du Master, Université Paul Cézanne, 2007/2008.
- Géraldine CRIQUI-BARTHALAIS, **La protection des libertés individuelles sur les réseaux internet**, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2018.

➤ Lois et règlements:

- **Directive 95/46/CE** du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995.
- **Règlement (UE) 2016/679** du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016.
- **Arrêt Handyside** de la Cour européenne des droits de l'Homme, 7 décembre 1976.

➤ ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Yasmin Ainoamany et al., **Characteristics of Social Media Stories**, Citeseerx, 2019.
- Joel Rogers de Waal and Duncan Grimes, **Public Opinion and the Social Media Crisis**, YouGov, January 23, 2018.